الآليات الاقتصادية لحماية حق المستهلك فى الحصول على السلع الأساسية (مع الإشارة إلى مصر)

أ.د. محمد إبراهيم محمود الشافعى
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة
كلية الحقوق - جامعة عين شمس

العدد الأول
السنة الرابعة والخمسون – يناير ٢٠١٢

ملخص

أصبح موضوع حماية حقوق المستهلك من بين القضايا الهامة التى تشغل بال حكومات الدول المختلفة، نظرا لما يثيره هذا الموضوع من أهمية كبيرة على الصعيدين الاقتصادى والاجتماعى.

ويعد سهولة الحصول على السلع الأساسية من بين أهم حقوق المستهلك، إن لم يكن أهمها على الإطلاق. وتنطلق من هنا أهمية هذه الدراسة التى تستهدف إلقاء الضوء على أهم الآليات الاقتصادية التى يمكن أن تستعين بها الدولة بغية حماية حق المستهلك فى الحصول على السلع الأساسية، والتى تكفل له البقاء على قيد الحياه.

وتتألف هذه الدراسة من ثلاثة مباحث: الأول يعرض لأهم حقوق المستهلك وواجباته، بينما يعرض المبحث الثانى بالدراسة والتحليل لأهم الآليات الاقتصادية المطبقة لحماية حق المستهلك فى الحصول على السلع الأساسية. وأخيرا، فإن المبحث الثالث سيخصص لمناقشة الآليات الاقتصادية التى تتبعها مصر من أجل إتاحة السلع الأساسية لمستهلكيها.

Abstract

The subject of the protection of consumer’s rights became one of the important issues of concern to the governments in different countries, because of its great importance on both economic and social levels.

The ease of access to basic commodities is the most important consumer rights, if not the most important at all. Consequently, this study aims to shed light on the most important economic mechanisms that can be used by the state in order to protect the consumer's right to have access to basic goods, which ensure his survival.

This study consists of three sections: the first displays of the most important consumer rights and duties, while the second section presents the study and analysis of the main economic mechanisms in place to protect the right of consumers to have access to basic commodities. Finally, the third section will be devoted to discuss the economic mechanisms that followed by Egypt in order to provide essential commodities to consumers.

مقدمة عامة

يعد موضوع حماية المستهلك من أكثر الموضوعات أهمية فى وقتنا الراهن، نظرا لما يثيره هذا الموضوع من مسائل تتجاوز أحيانا الجوانب الاقتصادية والمالية لتلمس أيضا النواحى الثقافية والاجتماعية والسياسية والأمنية للمجتمع.

إن حماية حقوق المستهلك وضمان حصوله على السلع والخدمات المختلفة التى تشبع حاجاته الأساسية تستحق أن يبذل من أجلها جهد وفير ليس فحسب من قبل الحكومات والإدارات العامة وإنما أيضا من المستهلكين أنفسهم الذين ستوفر لهم هذه الحماية.

مبررات حماية المستهلك:

وفى واقع الأمر، إن الجهود المتواصلة لحماية المستهلك تجد مبرراتها دائما فى حرص الدولة على تحقيق الاستقرار الاقتصادى والاجتماعى والأمنى والسياسى والثقافى فى ربوع المجتمع.

إن تقصير الدولة فى ضمان وكفالة حقوق المستهلك من شأنه أن يلقى بظلاله السلبية على حركة النمو الاقتصادى فى الدولة. ويمكن أن نتلمس تلك الآثار السلبية فى العديد من المظاهر. فمن ناحية أولى، نجد أن عدم وضع نظام قانونى وأمنى لحماية المستهلك قد يؤدى إلى انخفاض حجم الناتج القومى الإجمالى. فحصول المستهلكين على سلع مغشوشة أو غير مستوفاة للمواصفات والمقاييس الصحية والفنية، قد يدفعهم إلى عدم شرائها وبالتالى يقل الطلب عليها وهو ما يؤدى بدوره إلى انخفاض الكمية المنتجة منها. فإذا تخيلنا أن عددا كبيرا من السلع التى يقبل عليها الأفراد غير صالحة للاستهلاك وأن ذلك سوف يؤدى إلى انخفاض الطلب عليها، فلنا أن نتصور إذا مدى التدهور الذى يمكن أن يحدث فى الناتج القومى، فضلا عن حالة الكساد الاقتصادى التى ستسود فى المجتمع. بالإضافة إلى ذلك، فإن شيوع أمر إنتاج وتداول سلع مغشوشة من شأنه أن يضر بالمنافسة التى تصب فى النهاية فى مصلحة المستهلك. فالسلع المغشوشة هى فى الغالب أرخص سعرا من السلع الجيدة، وهو الأمر الذى يترتب عليه إقبال المستهلكين على شراء السلع الرخيصة (الذين يجهلون أنها مغشوشة أو معيبة) وعدم شرائهم للسلع الجيدة نظرا لارتفاع ثمنها. وسوف ينتج عن ذلك انصراف منتجى السلع الجيدة عن إنتاج هذه السلع وخروجهم من السوق لعدم قدرتهم على

المنافسة مع منتجى السلع والخدمات المغشوشة. إن فى مثل هذه الحالة تطرد السلع الرديئة السلع الجيدة من السوق.

بالإضافة إلى ما سبق، فإن عدم توافر الحماية للمستهلك قد يضر بالميزان التجارى للدولة وأيضا ميزان المدفوعات. فتصدير الدولة لسلع مغشوشة إلى الدول الأخرى قد يدفع هذه الدول إلى إيقاف استيرادها لهذه السلع من تلك الدولة وعدم التعامل معها نظرا لعدم استيفاء هذه السلع والمنتجات للشروط والمواصفات الصحية والفنية المتعارف عليها دوليا. وسوف ينعكس ذلك سلبيا على الميزان التجارى الذى سوف يزداد عجزا وأيضا على ميزان المدفوعات.

من ناحية أخرى، فإن التأثير الاقتصادى السلبى لعدم وضع الأسس الكفيلة لحماية المستهلك قد يمتد أيضا إلى معدلات ونوعية الاستثمار. إن قيام المنتجين بالتوقف عن إنتاج السلع الجيدة بسبب المنافسة الشديدة من قبل منتجى السلع الرديئة سوف يؤدى إلى إنخفاض حجم الاستثمار.

وفى نفس هذا السياق، فإنه يمكن القول أيضا بأن ضعف الحماية المخصصة لحقوق المستهلك قد تؤدى إلى انتشار الأمراض وتدنى مستوى الصحة العامة لدى المواطنين نتيجة لاستهلاكهم سلع رديئة منتهية الصلاحية وغير قابلة للإستهلاك الآدمى. فإذا ما أخذنا فى الاعتبار أهمية الارتقاء بالصحة العامة ومعدلات التغذية كونها أحد العناصر الرئيسية فى تكوين رأس المال البشرى (بالإضافة إلى التعليم والتدريب)، فإنه يمكن أن نقرر بأن تدنى حماية حقوق المستهلك فى مجتمع ما من شأنه أن يؤدى إلى انخفاض فى الاستثمار وضعف فى تكوين رأس المال البشرى. زد على ما سبق، أن انخفاض حجم الأستثمار نتيجة للعوامل السابقة سوف يؤدى إلى انخفاض معدلات التوظيف وانتشار البطالة بين أفراد المجتمع. أخيرا، فإن انخفاض حجم الإنتاج وتدنى مستوى المنافسة بين المشروعات الاقتصادية قد يؤدى إلى تباطؤ حركة البحث والتطوير وهو ما ينعكس سلبا على عملية التطور التكنولوجى.

إن المظاهر السابقة تعد – وبحق– من أهم الآثار الاقتصادية السلبية لتخلى الدولة عن دورها فى كفالة حقوق المستهلك وحمايته على نحو جيد. ولا تقتصر الآثار السلبية لعدم حماية حقوق المستهلك على الجانب الاقتصادى فحسب بل يمتد إلى الجوانب الاجتماعية والأمنية والثقافية والسياسية.

فعلى الصعيد الاجتماعى والأمنى، قد يؤدى ضعف حماية المستهلك إلى زيادة معدلات البطالة كما سبق أن أوضحنا ومن ثم تدنى سلوكيات الأفراد وارتفاع معدلات الجريمة. وسوف يتطلب ذلك زيادة الجهود الأمنية لمواجهة هذه الجرائم.

وعلى الجانب الثقافى، فإن عدم حماية المستهلك قد يؤدى إلى إكتسابه لعادات وتقاليد ثقافية متدنية تتعارض مع أصول وثقافة المجتمع الذى يحيا فيه، خاصة إذا وضعنا فى الاعتبار التطورات العالمية الحديثة والآثار المتوقعة للعولمة الاقتصادية والثقافية.

فى النهاية فإنه يمكن أن نقرر بأن الإخلال بحقوق المستهلك فى مجتمع ما قد يدفع أفراده إلى التذمر وعدم الرضا عن السياسات الحكومية مما يجعلها تنشد الاستقرار الاقتصادى من الأحزاب المعارضة فتنقلب الجماهير على حكوماتها مما يؤدى فى النهاية إلى تزعزع الاستقرار السياسى.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من حقوق المستهلكين التى تحرص الدول على حمايتها مثل الحق فى المعرفة والتعويض والتقاضى والسلامة المادية وغيرها من الحقوق الأخرى. ومع ذلك، فإن هناك حقا رئيسا من حقوق المستهلك تجاهله إعلان كينيدى ومن بعده إعلان الأمم المتحدة لحقوق المستهلك ألا وهو حق المستهلك فى الحصول على السلع، ولاسيما الأساسية منها بسعر معقول وبحد أدنى من الجودة. حقا أغفلته المواثيق والإعلانات الدولية ربما لأنه أمر بديهى وأن منطق القول يفترضه دائما، وربما لأن عدم تخيله فى الدول المتقدمة هو أمر يبرره أن هذه الدول، وبفضل ما وصلت إليه من تقدم اقتصادى وما تمتلكه من موارد اقتصادية وفيرة تستطيع أن توفر لمواطنيها السلع الأساسية.

وفى ضوء ما سبق، فإنه يمكن القول بأن مسألة حماية حقوق المستهلك بصفة عامة، وحقهم فى الحصول على السلع الأساسية بصفة خاصة يتعين وضعها على رأس اهتمامات الحكومة حتى يمكن لها أن تتجنب حدوث الآثار السلبية المختلفة السابق ذكرها. لهذا فقد حرصت الدول المختلفة على الاستعانة بالعديد من السياسات والآليات القانونية والاقتصادية والإعلامية والفنية والقياسية بغية حماية مستهلكيها. ونعنى بالوسائل الاقتصادية مجموعة الأدوات ذات الصبغة الاقتصادية التى تستعين بها الدولة لحماية حقوق المستهلك، سواء ضمنتها الدولة فى تشريعات ولوائح أو تمت من تلقاء ذاتها كآليات العرض والطلب فى الدول التى تتبنى نظام اقتصاد السوق.

إشكالية الدراسة:

إن هناك العديد من الوسائل التى يمكن أن تلجأ إليها الدولة من أجل ضمان حماية المستهلك، حيث تتراوح تلك الوسائل بين أدوات قانونية ووسائل فنية وجهود مدنية وتوعية إعلامية ووسائل اقتصادية. وتتجلى إشكالية البحث فى محاولة توضيح مدى فعالية وكفاءة الأدوات الاقتصادية فى حماية المستهلك مقارنة بغيرها من الأدوات الأخرى.

ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات تتمثل فى:

١- ما هى حقوق المستهلك التى يتعين حمايتها خاصة تلك التى تقتضى اللجوء إلى الأدوات الاقتصادية؟

٢- ما هى أهم الوسائل الاقتصادية التى قد تتبناها الدولة من أجل حماية حق المستهلك فى الحصول على السلع الأساسية؟

٣- ما هى العوامل التى تتوقف عليها كفاءة وفعالية الأدوات الاقتصادية؟

٤- ما هى الأدوات الاقتصادية المتبعة فى مصر لحماية المستهلك؟

وسوف نركز فى هذا الجزء من الدراسة على الأدوات والآليات الاقتصادية التى يمكن استخدامها من أجل حماية المستهلك ومدى فاعلية تطبيق مثل هذه الآليات فى مصر.

وسوف نعرض لهذا الموضوع فى ثلاثة مباحث وذلك على النحو الآتى:

المبحث الأول: الصور الرئيسية لحقوق المستهلك وأدوات حمايتها.

المبحث الثانى: الوسائل الاقتصادية لحماية المستهلك.

المبحث الثالث: الآليات الاقتصادية وحماية المستهلك فى مصر.

المبحث الأول
الصور الرئيسية لحقوق المستهلك وأدوات حمايتها

يقصد بالمستهلك بصفة عامة ذلك الشخص الذى يحصل على أحد المنتجات من أحد الموردين لإشباع حاجاته الشخصية والعائلية. ويقصد بالشخص هنا الشخص الطبيعى والشخص الاعتبارى مثل الشركات والأتحادات والمؤسسات والمنشأت والتجمعات الاقتصادية وغيرها.

ونعنى بالمنتجات هنا كافة أنواع السلع والخدمات التى يقدمها أشخاص القانون العام أو الخاص ولا يهم هنا إذا كانت هذه السلع جديدة أم مستعملة طالما أن المستهلك يعلم بطبيعة هذه السلع.

أما بالنسبة للمقصود بالمورد فإننا نعنى به كل شخص طبيعى أو اعتبارى يقوم بتقديم أو إنتاج أو توزيع أو عرض أو تداول أو الاتجار فى إحدى السلع أو الخدمات، وذلك بغرض تقديمها إلى المستهلك أو التعاقد والتعامل معه عليها بأى طريقة من الطرق بما فى ذلك الوسائل الالكترونية وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة[٥٧].

ومن الضرورى أن نعرض الآن لأهم صور حقوق المستهلك وأشكال الإضرار بهذه الحقوق، وذلك فى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صور حقوق المستهلك.

المطلب الثانى: أشكال الإضرار بحقوق المستهلك.

المطلب الثالث: وسائل حماية حقوق المستهلك.

[٥٧] انظر المادة ٧ من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ والصادر بالقرار الوزارى رقم ٨٨٦ لسنة ٢٠٠٦.

المطلب الأول
صور حقوق المستهلك

بادىء ذى بدء يمكن التأكيد على أن حقوق المستهلك كثيرة ومتنوعة، وأن هذه الحقوق تختلف من وقت لآخر ومتطورة بتطور الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التى يمر بها المجتمع. كما تجدر الإشارة أيضا إلى أن هذه الحقوق قد تختلف بين الدول فتتسع فى بعضها وتضيق فى البعض الآخر. ومع ذلك، فإنه يمكن القول بوجود حد أدنى من حقوق المستهلك يتعين على الدولة أن تكفل حمايتها.

والجدير بالذكر أن مسألة حقوق المستهلك قد أخذ الاهتمام بها فى التزايد عقب إعلان كيندى لحقوق المستهلك فى عام ١٩٦٢، والذى عدد أربعة حقوق للمستهلكين تتمثل فى حق الأمان، وحق المعرفة، وحق الاختيار، وحق سماع رأى المستهلك. ثم بدأت فكرة حقوق المستهلك تستحوذ على المنتديات الدولية فأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ٣٩/٣٤٨ الذى ضم أربعة حقوق إضافية للمستهلك هى حق التعويض، وحق التثقيف، وحق الحصول على الاحتياجات الأساسية، وحق العيش فى بيئة صحية[٥٨].

ومع ذلك فإننا نرى أن حقوق المستهلك يمكن – بل يجب – أن تتسع لتشمل حقوقا أخرى يأتى على رأسها حق المستهلك فى الحصول على السلع الأساسية. إن هذا الحق يتعين أن يكون على أولويات الحقوق الأخرى وذلك لسبب بسيط مؤداه أن باقى الحقوق الأخرى ستصبح بلا معنى طالما أن المستهلك لن يتمكن من الحصول على السلعة فى المقام الأول. بعبارة أخرى، كيف نتحدث عن حق المستهلك فى السلامة المادية أو المعرفة أو الاختيار أو التقاضى أو التعويض دون أن نتحدث عن حقه الأساسى فى الحصول على السلعة بسعر يتلاءم مع دخله وبحد أدنى من الجودة؟ إن جميع الحقوق السابقة تفترض بما لا

[٥٨] انظر: د. سعيد عوض الرطيل (٢٠٠٨)، "حقوق المستهلك ومستوى حمايتها فى السوق اليمنية: دراسة تحليلية"، ورقة عمل مقدمة فى ندوة "حماية المستهلك والغش التجارى"، شرم الشيخ، مصر، ص.١٤.

يدع مجالا للشك، وبداهة، حقه الأصيل فى أن يحصل على سلعة أو بعبارة أخرى حقه فى أن يبقى على قيد الحياه.

ومن المهم الآن أن نعرض لأهم حقوق المستهلك التى يتعين على الدولة أن تحميها ويمكن أن نشير إلى أهمها كما يلى:

١. الحق فى السلامة المادية:

لعل من أهم حقوق المستهلك هو حقه فى السلامة المادية. ونعنى بذلك عدم تعرض صحته أو سلامته للخطر من جراء استعماله أو استهلاكه لسلعة أو منتج معين. فوفقا للمجرى العادى للأمور، فإن استخدام الشخص للمنتج على النحو والغرض المخصص له لا ينتج عنه أى أذى أو ضرر. لذلك يتعين على جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالمحافظة على حقوق المستهلك إيجاد وتفعيل كافة الاليات الممكنة من أجل المحافظة على صحته وسلامته قبل تعرضه لأى مخاطر وسحب جميع السلع والمنتجات المضرة من التداول فى الأسواق.

٢. الحق فى المعرفة:

من الحقوق الثابتة للمستهلك حقه فى الحصول على كافة المعلومات والبيانات الصحيحة عن تلك السلع والمنتجات التى يرغب فى شرائها واستخدامها. ومن أهم هذه البيانات مكونات هذه السلع وتاريخ إنتاجها وتاريخ إنتهاء صلاحيتها وسعرها وأثارها الجانبية (إن وجدت) ومصدر السلعة ووزنها وحجمها وشروط وكيفية استعمالها . . .الخ[٥٩].

ويمكن أيضا أن نؤكد فى هذا السياق على حق المستهلك فى معرفة الطرق والوسائل التى تضمن الحصول على حقوقه وحماية مصالحه المشروعة التى كفلها القانون.

٣. الحق فى الاختيار:

---

[٥٩] انظر:

Conference des Nations Unies sur le Commerce et le developpement (2000), “Principes Directeurs des Nations Unies pour la Protection du consommateur”, Geneve, du 25 au 29 sept., p. 3.

من الحقوق الأصيلة للمستهلك حقه فى إختيار السلعة أو المنتج الذى يرغب فى إقتنائه بحرية تامة وبدون أى إلزام أو إجبار قانونى أو معنوى, وفى الواقع فإن هذا الحق يرتبط بحق المستهلك فى فحص المنتج أو السلعة للتأكد من صلاحيتها ومدى وفائها لشروط ومقاييس الجودة المتعارف عليها ومطابقتها للمواصفات والاشتراطات الصحية والفنية التى تنص عليها القوانين واللوائح.

٤. الحق فى التقاضى:

إن من حق المستهلك اللجوء إلى القضاء ورفع الدعاوى المختلفة وذلك فى حالة الإخلال أو الإضرار بحقوقه المختلفة أو تقييدها والحد منها. ويرتبط بهذا الحق ضرورة وأهمية أن تتسم الإجراءات الفضائية بالسرعة الكافية والسهولة والبعد عن التعقيد.

من ناحية أخرى فإنه من اللازم أن يتم توفير الحق فى التقاضى للمستهلك دون تكلفة مالية. ففى حالة فرض أعباء مالية كبيرة من قبل السلطات المختصة على المستهلك حتى يسمح له باللجوء إلى القضاء للدفاع عن حقوقه المختلفة فإن ذلك من شأنه أن يضر إضرارا بالغا بهذه الحقوق مما يدفعه إلى التخلى عن الدفاع عنها.

٥. الحق فى التعويض:

يتعين على القوانين واللوائح المختلفة المنوط بها الحفاظ على حقوق المستهلك الإقرار بحقه فى الحصول على تعويض عادل عن كافة الأضرار التى قد تلحق به أو بأمواله كنتيجة لشرائه أو استخدامه لمنتجات أو خدمات معينة.

ففى حالة تسبب استخدام المستهلك لجهاز كهربائى معين . ودون خطأ منه . لإصابة فى جسده بسبب عيب فى هذا الجهاز فإن من حق المستهلك فى هذه الحالة مطالبة البائع أو الشركة المنتجة لهذا الجهاز بالتعويض جراء ما أصاب هذا المستهلك من ضرر جسدى.

وقد يصيب الضرر المستهلك فى ماله بأن يحترق منزله أو سيارته مثلا نتيجة وجود جهاز كهربائى معيب تسبب فى حدوث ماس كهربائى. فهنا يحق للمستهلك أيضا المطالبة بتعويض عادل من البائع أو منتج هذا الجهاز.

٦. الحق فى تكوين مؤسسات وجمعيات حماية المستهلك أو الأشتراك فيها:

لعل من أهم الاليات التى يمكن أن يلجأ إليها المستهلك لحماية حقوقه المؤسسات والجمعيات الأهلية المعنية بالدفاع عن حقوق المستهلك. لهذا فإنه

يصبح من الطبيعى أن يكفل القانون للمستهلك حرية الإشتراك فى مثل هذه المؤسسات والجمعيات أو المساهمة فى تأسيسها وتكوينها.

من ناحية أخرى، فإنه يحق للمستهلك المشاركة فى المجالس واللجان المختلفة التى يتصل عملها على نحو أو أخر بموضوع حماية المستهلك.

٧. الحق فى احترام القيم الدينية والعادات والتقاليد:

من الضرورى بمكان أن تضمن الدولة حماية القيم الدينية والمحافظة على العادات والتقاليد الأصيلة للمستهلك بغض النظر عن دينه أو مذهبه. فالسلطات المحلية والحكومية مطالبةإذا بإتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بمنع تداول كافة أنواع المنتجات التى من شأنها أن تمس أو تضر بالقيم الدينية أو عادات وتقاليد وأخلاقيات المجتمع، والتى من شأن الإخلال بها أن تؤدى إلى ضعف استقرار المجتمع والمساس بوحدته ونسيجه.

٨-الحق فى توفير السلع الاساسية بسعر معقول:

من أهم الحقوق التى يتعين توفيرها للمستهلك حقه فى الحصول على السلع الضرورية وإشباعه لحاجاته الأساسية. من واجب الدولة أن تضمن لمواطنيها حق حصولهم على السلع والخدمات الساسية بسهولة وبلا معاناه مثل الطعام والملابس والسكن والرعاية الصحية والتعليم. من المهم أيضا أن يتم توفير هذه السلع بسعر معقول للجمهور حتى يتمكن الأفراد ذوى الدخول الضعيفة من الحصول عليها بسهولة[٦٠].

[٦٠] انظر فى تفصيل ذلك:

Department of Economic Development (2010), “Consumer Rights and Responsibilities: Towards an Ideal Economy”, Commercial Affairs Sector, Abudhabi, UAE, P.3.

المطلب الثانى
أشكال الإضرار بحقوق المستهلك

تتعدد صور الإخلال والإضرار بحقوق المستهلك والتى يمكن أن نشير إلى أهمها فى السطور الآتية:

١- تقديم سلعة أو خدمة معيبة إلى المستهلك أو منتهية الصلاحية من شأنها أن تضر بصحته وسلامته أو تعرضه للخطر أو تضر بأمواله الخاصة.

٢- إخفاء مقدم السلعة أو الخدمة معلومات وبيانات تتعلق بهذه السلعة أو تقديم بيانات غير صحيحة عن تلك المنتج تخالف الحقيقة.

٣-إعداد وتقديم إعلانات خادعة وغير حقيقية عن منتجات على نحو يخلق انطباع مضلل وغير حقيقى لدى المستهلك وقد يتعلق هذا الإعلان بطبيعة السلعة أو مصدرهاأو تاريخ صلاحيتهاأو تاريخ إنتاجها أو شروط التعاقد عليها أو سعرها أو العلامة التجارية أو خصائص وسمات هذا المنتج. . . الخ.

٤-إنتاج السلع والخدمات على نحو يخالف المواصفات الصحية والفنية ومعايير الجودة التى ينص عليها القانون واللوائح المختلفة.

٥- رفض المورد أو البائع تقديم فاتورة إلى المستهلك عند طلبه لها لإثبات التعامل أو التعاقد معه على المنتج، أو تقديمه لفاتورة تخلو من بيانات رئيسية مثل ثمن المنتج ومواصفاته وطبيعته وتاريخ إنتاجه وتاريخ إنتهاء صلاحيته. . . الخ.

٦-السماح بتداول سلع أو منتجات أو تقديم خدمات من شأنها أن تحتقر من دين معين أو ملة ما أو تؤدى إلى العبث والإخلال بالقيم الثقافيةوالعادات والتقاليدالأصيلة التى يقوم عليها المجتمع.

٧- عدم إلتزام مقدم الخدمة أو المنتج بإعادة ثمنها أو جزء من ثمنها فى حالة اكتشاف المستهلك لعيب فيها أو عدم قدرتها على القيام بالغرض والهدف الذى اشتراها المستهلك من أجله. ويعتبر إخلالا بحقوق المستهلك أيضا فى هذا السياق إمتناع المورد، على الرغم من طلب المستهلك، إبدال المنتج أو إصلاح العيب إو إرجاع السلعة مع رد قيمتها دون تكاليف إضافية.

٨-الإخلال بحق المستهلك فى الحصول على تعويض مناسب وعادل فى حالة وقوع أضرار فى صحته أو ماله من جراء المساس بحقوقه المختلفة.

٩- وجود قيود أو حظر على المشاركة فى الجمعيات والمؤسسات واللجان والمجالس التى تهدف إلى حماية حقوق المستهلك.

١٠- وضع قيود ومعوقات على حرية المستهلك فى اختيار السلع والمنتجات والخدمات التى يرغب فى الحصول عليها.

١١- حرمان المستهلك من حقه فى اللجوء إلى القضاء أو رفع الدعاوى المختلفة أمام الهيئات القضائية للمطالبة بحقوقه التى كفالها القانون، أو وضع عقبات إجرائية ومالية أمام المستهلك على نحو يصعب من ممارسة حقة فى التقاضى.

المطلب الثالث
وسائل حماية حقوق المستهلك

لقد أظهرت أهمية حقوق المستهلك ضرورة تبنى الدولة لسياسة فعالة لحماية هذه الحقوق والدفاع عنها. ويمكن تعريف سياسة حماية حقوق المستهلك بأنها مجموعة الوسائل والأدوات المختلفة التى تقررها الدولة ويكون الهدف منها هو حماية حقوق مستهلكيها.

وتتوقف طبيعة ومكونات سياسة حماية حقوق المستهلك التى تتبناها الدولة على مجموعة من العوامل منها المصالح الاقتصادية لرجال الأعمال، جماعات المستهلكين، القواعد الإجرائية والبيروقراطية وكذلك الساسة المنتخبين[٦١].

وتتنوع الوسائل التى يمكن اللجوء إليها بغية حماية حقوق المستهلكين بين أدوات قانونية، وسائل ذاتية، أدوات اقتصادية، ووسائل إعلامية.

أولا: الوسائل القانونية:

وتتمثل فى مجموعة التشريعات واللوائح التى تصدرها السلطة التشريعية والتنفيذية لحماية حقوق المستهلك. ويمكن ان نقرر بأن كثير من دول العالم تتبنى تشريعات خاصة بحماية المستهلك مثل القانون المصرى رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦

[٦١] انظر فى تفصيل ذلك:

Meier, K. (1987), "The Political Economy of Consumer Protection : An Examination of State Legislation", The Western Political Quarterly, Vol. 40, No. 2 (June), Pp: 343-359.

لحماية المستهلك والقانون الإماراتى رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٦. وتتضمن هذه القوانين فى الغالب أهم حقوق المستهلكين كما تقرر حظر للممارسات والأنشطة التى من شأنها الإضرار بهذه الحقوق. من ناحية أخرى، فإن هذه التشريعات تبَين الالتزامات الواردة على كل من المنتجين والموردين والمستوردين، بالإضافة إلى تكليفه لجهة محددة (جهاز حماية المستهلك مثلا) بوضع خطط وبرامج حماية حقوق المستهلك. وتذُيل هذه التشريعات بإقرار العقوبات التى يتم توقيعها على مخالفى قواعد ونصوص هذه القوانين.

ويقَسم البعض الوسائل القانونية إلى أدوات وقائية مثل قواعد السلوك وإثبات الإدعاء وقواعد إفشاء المعلومات؛ وأدوات تعويضية مثل رد المبالغ والتحكيم والشروط الجزائية الوارده بالعقود؛ والأدوات العقابية مثل الغرامة والحبس ومصادرة الأموال[٦٢].

وتجدر الإشارة إلى أن الأدوات القانونية تظل هى الأوسع انتشارا والوسيلة الأساسية التى تتبناها معظم الدول لحماية حقوق المستهلكين. ومع ذلك فإن تفعيل هذه القوانين وتطبيقها بحزم، وليس مجرد إصدارها، يظل هو محل الاعتبار الحقيقى فى حماية حقوق المستهلكين. فمن الملاحظ أن تلك التشريعات تصادف تطبيقا حازما فى الدول المتقدمة وهو ما ينعكس إيجابيا على المستهلكين فيها، بينما لا يتحقق نفس الشىء فى الدول النامية فتضحى هذه القوانين مجرد حبرا على ورق.

ثانيا: وسائل التنظيم الذاتى Self-Regulation:

يقوم التنظيم الذاتى بدور مؤثر فى حماية حقوق المستهلك ويمكن من وجهة نظر البعض أن يحل فى بعض الأحيان محل الوسائل التشريعية[٦٣].

---

[٦٢] انظر: Dorothy, C. (1975), "Remedies for Consumer Protection : Prevention, Restitution or Punished", Journal of Marketing, Vol. 39, No. 4, oct., Pp: 24-31.

[٦٣] انظر فى تفصيل هذا النوع من الأدوات: Honddius, E. (1984), "Non Legislative means of Consumer Protection: the Dutch Perspective", Vol. 7, No.2, Pp: 137-156.

ويقَسم البعض أدوات التنظيم الذاتى إلى نوعين:مقاييس المنتج والممارسات اترويجية. فمقاييس المنتج Product Standards هى عبارة عن مواصفات يتعين على المنتج أن يلتزم بها عند قيامه بإنتاج السلعة على نحو يحقق مصلحة المستهلكين ويحافظ على أمنهم وصحتهم. أما بالنسبة للممارسات الترويجية Promotional practices فهى إجراءات تتعلق بكمية المنتجات والآثار الثقافية لاستهلاك هذه المنتجات والدعاية والقيم الاجتماعية وتفضيلات المستهلكين[٦٤].

وتجدر الإشارة إلى أن العيوب التى تلحق بالمنتجات قد تدفع المستهلكين للامتناع عن شرائها، وهو ما يعنى تحميل المنتجين وأصحاب المشروعات بمسئولية الإضرار بالمستهلكين مما يجعلهم أكثر حماسا وفعالية فى حماية حقوق المستهلكين[٦٥]. إن العديد من المشروعات الفردية ومجموعة الشركات تتولى القيام بالعديد من الأنشطة المتعلقة بحماية المستهلكين مثل اقتراح القواعد المتعلقة بالتوعية بمسئولية المنتجين عن حماية صحة وأمان المستهلكين ودعم الضمانات الممنوحة لهم وتحسين جودة الخدمة وحمايتهم من الغش والتدليس وتزويدهم بقنوات واضحة وشفافة وفعالة للشكوى من سوء المنتج.

ثالثا: الأجهزة والمنظمات الرقابية:

لقد أصبح من المالوف فى الوقت الراهن أن تعهد الدولة إلى جهات حكومية معينة بالقيام بحماية حقوق المستهلكين والسهر للدفاع عنها. وتتنوع هذه الأجهزة فمنها من يتبع وزارة التجارة الداخلية أو وزارة التموين مثل جهاز حماية المستهلك، وقد تكون هذه الأجهزة تابعة لوزارة الداخلية، وقد تتبع وزارة الاقتصاد مثل الجمعيات التعاونية.

بالإضافة إلى ما سبق، فإن هناك منظمات المجتمع المدنى والمؤسسات الأهلية التى تنظم القوانين المختلفة عملية تاسيسها وتشكيلها وكيفية عملها

---

[٦٤] انظر لمزيد من التفصيل:

Stern, L. (1975), “Consumer Protection Via Self-Regulation”, Journal of Marketing”, Vol. 35, No. 3, July, Pp: 47-53.

[٦٥] انظر: Smith, R. (2000), “When Competition Is not enough: Consumer Protection”, Australian Economic Papers, Vol. 39, Issue 4, Pp: 408-420.

وسبل تمويلها. وفى الواقع فإن هذه الجمعيات تقوم بدور فعَال فى حماية حقوق المستهلكين، ولا سيما فى الدول المتقدمة حيث يزداد وعى المواطنين وحرصهم على حماية حقوقهم، وهو ما يدفعهم نحو الانضمام إلى جمعيات المجتمع المدنى وتشجيعها وتفعيل دورها.

إن منظمات المجتمع المدنى أحيانا ما يكون دورها أكثر فعالية من دور المنظمات والأجهزة الحكومية، حيث يمكن للأولى أن تشكل جماعات ضغط (لوبى) ضد صناعة معينة أو ضد منتجى سلعة معينة فتجبرهم على تخفيض سعرها أو تحسين جودتها بفضل مقاطعتها لهذه السلعة والامتناع عن شرائها.

رابعا: التوعية والأدوات الإعلامية:

تعد التوعية بحقوق المستهلكين من بين الوسائل الهامة لحماية المواطنين من استغلال وجشع التجار والمنتجين. ويلعب الإعلام دورا حاسما فى هذا الموضوع فالبرامج المرئية والمسموعة والمقالات والتحقيقات الصحفية من شانها أن تؤثر فى المواطنين وتجعلهم اكثر غيجابية فى الحفاظ على حقوقهم والإبلاغ عن أى خرق لقانون حماية المستهلك أو اللوائح المنظمة والمعالجة لحقوقهم. ومرة أخرى يمكن أن نقرر أن هذه الداة تكون أكثر فعالية فى الدول المتقدمة عنها فى الدول النامية، نظرا لارتفاع معدل الثقافة والتعليم فى الأولى عنه فى الثانية.

خامسا: الأدوات الاقتصادية:

وهى وسائل ذات صبغة اقتصادية ومن الممكن أن تصاغ فى إطار قانونى أو لائحى، أو تنحصر فى صورة ممارسات وأنشطة تاتيها الأطراف الاقتصادية المختلفة الموجودة فى المجتمع وتؤدى فى النهاية إلى حماية حقوق المستهلكين. وسوف نعرض فى المبحثين القادمين بالتفصيل لهذا النوع من الوسائل.

وبعد أن عرضنا للوسائل التى يمكن للدولة أن تتبناها لحماية حقوق مستهلكيها، فإنه يطيب لنا القول بأن اختيار بعض أو كل هذه الوسائل ليشكل فى النهاية ما يسمى باستراتيجية الدولة لحماية حقوق المستهلك، هو أمر يتوقف فى النهاية على درجة التقدم الاقتصادى للدولة ونظامها السياسى والاقتصادى، ومعدل الأمية بين مواطنيها وطبيعة الحقوق المراد حمايتها.

المبحث الثانى
الوسائل الاقتصادية لحماية المستهلك

تتحقق حماية المستهلك بفضل الوسائل الاقتصادية من خلال آليات السوق فى حالة اعتناق الدولة لاقتصاد السوق، أو من خلال تدخلها فى التأثير على المتغيرات الاقتصادية. ويتحقق هذا الفرض الأخير حينما تتعطل آليات اقتصاد السوق عن القيام بعملها، وأيضا عندما تنفرد الدولة بإدارة اقتصادها القومى إن هى اتبعت أسلوب الاقتصاد المخطط أو الموجه.

ففى الحالة الأولى، تقوم قوى العرض والطلب بدور هام فى تنظيم الأسواق فى الدول التى تتبنى نظام اقتصاد السوق، حيث تيسر آليات السوق مسألة توفير السلع والخدمات التى يطلبها المستهلكون عند سعر التوازن. إن الاقتصاد الحر يرتكز فى الأساس على حقيقة مؤداها حرية الأطراف المتعاقدة (البائعون والمشترون) فى إبرام أو عدم إبرام تعاقداتهم حال شعور أحدهما بأنه فى موقف لن يعود عليه بالنفع إن هو أتم هذا التعاقد.

أما فى الحالة الثانية، فإنه يصبح من الواجب على الدولة التدخل ليس فقط لمعالجة بعض التشوهات الاقتصادية التى تنتج عن عدم قيام آليات السوق بعملها، وإنما أيضا لحماية المستهلكين من بعض الممارسات الناتجة عن اقتصاد السوق والتى تضر بحقوقهم. وفى نفس هذا السياق، فإن الدولة يتعين عليها أن تلبى حاجات المستهلكين وتحافظ على حقوقهم إن عهد إلي مؤسساتها العامة بإدارة الاقتصاد القومى. وتلجأ الدولة فى مثل هذه الحالة إلى استخدام العديد من الوسائل بعضها قضائى وبعضها قانونى ولائحى وبعضها الآخر إشرافى ورقابى[٦٦].

وسوف نفرد هذا المبحث للحديث عن أهم الآليات والوسائل الاقتصادية التى يمكن اللجوء إليها . مع غيرها من الأدوات الأخرى . من أجل حماية حقوق المستهلك.

---

[٦٦] انظر فى تفصيل ذلك:

Ahlswede, S. (2011), “Consumer Protection In Financial Services”, Deutsche Bank Research, Current Issues, 24 may, Pp:4-5

ومن بين الآليات الاقتصادية الهامة التى يمكن استخدامها فى حماية حقوق المستهلك التسعير الجبرى، الدعم والإعانات الاقتصادية، الضرائب، تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار والحماية ضد الإغراق. ومن الضرورى أن نلقى الضوء على كل وسيلة من هذه الوسائل، وذلك من خلال خمسة مطالب وذلك على النحو الآتى:

المطلب الأول: التسعير الجبرى.

المطلب الثانى: الإعانات والدعم.

المطلب الثالث: السياسة الضريبية.

المطلب الرابع: تقييد الممارسات الاحتكارية وتشجيع المنافسة.

المطلب الخامس: حماية السوق المحلى من مخاطر الإغراق.

المطلب الأول
التسعير الجبرى

أولا: ماهية التسعير الجبرى:

يقصد بسياسة "التسعير الجبرى" قيام الدولة من خلال إداراتها المعنية بتحديد أسعار لبعض أو كل السلع والخدمات المتداولة فى السوق، على نحو يحظر معه على مقدمى هذه السلع والخدمات بيعها إلى الجمهور بسعر يزيد على السعر المحدد. ويطبق على التجار والمنتجين الذين يتجاوزون هذه الأسعار عقوبة تتراوح بين الغرامة والحبس. ويطلق على هذه السياسة مسمى السقوف السعرية.

وتعد سياسة التسعير من بين الوسائل والآليات الاقتصادية التى قد تلجأ إليها الدولة بغية حماية المستهلكين من الارتفاع المتواصل فى الأسعار. فمن الثابت أنه من حق المستهلك أن يحصل على سلعة أو خدمة ذات سعر معقول. وبالتالى فإن قيام المنتجين أو بائعى السلع والخدمات برفع الأسعار دون مبرر سوف يحول دون حصول المستهلك على السلع والخدمات التى يرغب فيها.

وفى الواقع، فإن الدول التى تتبع سياسة التسعير هى غالبا تلك الدول التى تعتنق النظام الاقتصادى الاشتراكى الذى يقوم على إدارة اقتصاد الدولة من خلال آلية التخطيط المركزى.

وعلى النقيض من ذلك، فإنه يضحى من الصعب على الدول التى تعتنق مذهب اقتصاد السوق أن تستخدم سياسة التسعير لحماية المستهلك. ويرجع ذلك

إلى أن طبيعة الاقتصاد الرأسمالى أو اقتصاد السوق تقوم على تحديد أثمان السلع والخدمات المختلفة يتم من خلال تفاعل قوى العرض والطلب.

ثانيا: عيوب سياسة التسعير الجبرى:

وعلى الرغم من مزايا التسعير وقدرته على تخفيض معدلات التضخم، فإنه ينطوى على الرغم من ذلك على مجموعة من العيوب التى يمكن أن نجملها على النحو الآتى:

١-يترتب على نظام التسعير خلق تشوه فى أثمان السلع والخدمات مما يؤدى إلى إحداث عجز فى حجم الكمية المعروضة وفائض فى الطلب. وأكثر ما نلاحظه فى الواقع العملى ظاهرة الطوابير التى تنشأ فى الاقتصاديات الاشتراكية، بالإضافة إلى بعض المساوئ الأخرى التى تنتج عن العجز الواضح فى الطلب وهو الأمر الذى ساهم بصورة كبيرة فى القضاء على الاشتراكية فى دول أوربا الشرقية.

٢-ظهور السوق السوداء وهو أثر يترتب على النتيجة السابقة. ويقصد بتلك السوق قيام مجموعة من التجار ببيع السلع الاستهلاكية بسعر أكبر من السعر القانونى (أى يتجاوز السقف السعرى الذى حدده القانون)، ويتم ذلك خفية عن أعين الأجهزة الرقابية. وتقوم تلك السوق بمد السوق "القانونية" بمزيد من وحدات السلعة المطلوبة وكأنها تقوم بالحد من العجز فى الكمية المعروضة من السلعة.

٣-غالبا ما تكون أسعار السوق السوداء أكثر ارتفاعا من الأسعار التى يمكن أن تسود فى حالة اقتصاد السوق. وتفسير ذلك هو أن تجار السوق السوداء يعرضون السلع بثمن مرتفع حتى تغطى مخاطر إمكانية توقيع غرامة عليهم أو تعرضهم للحبس جزاء انتهاكهم للقانون وبيعهم السلع الاستهلاكية بأسعار تتجاوز الأسعار الرسمية أو القانونية. إن ذلك يعنى فى التحليل النهائى أن نظام التسعير قد يأتى بآثار سلبية على المستهلكين، وذلك على نقيض الهدف الذى من أجله أسس نظام التسعير.

٤-يذهب جزء كبير من سعر السلعة إلى يد تجار السوق السوداء وليس إلى منتجى السلعة أو مقدمى الخدمة.

٥-تؤدى "سياسة التسعير" إلى انخفاض تيار الاستثمار الموجه إلى إنتاج تلك السلع والخدمات وذلك طالما أن الأرباح أو العائد لا يذهب إلى منتجى السلع والخدمات وإنما إلى أشخاص آخرين. فعلى سبيل المثال، فقد أدت السيطرة على أسعار السلع الزراعية فى زامبيا إلى انصراف المزارعين عن إنتاج تلك المحاصيل

أو زراعة تلك السلع مما أدى إلى تدهور الإنتاج وانخفاض حجم المعروض من السلع الزراعية وانتشار البطالة.

٦- فى ظل نظام التسعير يصبح المناخ خصبا وأكثر حافزا للفساد والرشوة. ففى ظل نظام السيطرة على الأسعار تظهر الحاجة إلى تحديد الأشخاص الذين سيحصلون أو سيشترون أو سيقومون ببيع الكمية المحدودة التى تم إنتاجها. وقد تتم عملية الاختيار بطريقة يشوبها الفساد وتقديم الرشاوى لمن بيدهم اتخاذ القرار.

٧- إن نظام التسعير يؤدى إلى سوء توزيع الموارد الاقتصادية المتاحة فى الدولة. ويرجع ذلك إلى انقطاع الصلة بين تكاليف الإنتاج والأثمان التى يتم على أساسها بيع السلع والخدمات. لهذا فإنه ليس من الغرابة بمكان، أن نجد المواطنين فى النظام الاشتراكى وهم يقدمون أرغفة الخبز لحيواناتهم بدلا من القمح لأن سياسة التسعير التى تتبعها الدولة تحافظ على سعر الخبز عند ثمن منخفض ويكون أكثر انخفاضا من ثمن القمح.

٨- من الملاحظ أيضا أن سياسة التسعير قد تؤدى إلى آثار عكسية، لا سيما عندما تظهر السوق السوداء مما يترتب عليه ارتفاع أسعار السلعة عن السقف المحدد لها ومن ثم ينخفض معدل الفائض الاقتصادى للمستهلك ويسوء وضعه كنتيجة لذلك[٦٧].

ثالثا: سياسة الحدود الدنيا للأسعار: ماهيتها وعيوبها:

على خلاف ما سبق، فإنه يلاحظ أيضا أن السيطرة على أسعار السلع لا يعنى بالضرورة الحفاظ على انخفاض مستوى الأسعار عند حد معين، وإنما قد تنصرف سياسة التسعير إلى وضع حد أدنى للأسعار لا يمكن أن يتم بيع السلع بثمن أقل منها ويطلق على تلك السياسة اصطلاح "الأسعار الدنيا" price floors

[٦٧] نعنى بفائض المستهلك الفرق بين سعر السلعة الذى يمكن أن يقبل المستهلك بدفعه كمقابل لاقتنائها وذلك السعر الذى يدفعه فعلا للحصول عليها. والجدير بالذكر أن أن فائض المستهلك يتناسب عكسيا مع ثمن السلعة. انظر فى تفصيل ذلك:

Klemperer, P. and J. Bulow (2011), " Price Controls and Consumer Surplus", Research Paper Series, Research Paper No. 2086, Graduate School of Business, Stanford University, October,P.10.

. فعلى سبيل المثال أحيانا ما تقوم الدولة بدعم المزارعين عن طريق وضع حد أدنى لأسعار السلع الزراعية حتى تحافظ على ثبات دخول هؤلاء المزارعين. كذلك فإن الدولة تقوم بتحديد حد أدنى للمرتبات والأجور بحيث لا يمكن لصاحب العمل أن يحدد أجور العمال بصورة أقل من ذلك المستوى وإلا تعرض للمسائلة القانونية. ومع هذا، فإن تلك السياسة قد تؤدى بدورها إلى حدوث العديد من المشاكل الاقتصادية ومنها :

- وجود فائض فى الكميات المعروضة من السلعة يتجاوز حجم الكمية المطلوبة. وفى الواقع فإن تلك المشكلة تواجهها الدول الاشتراكية وأيضا بعض الدول التى تتبع النموذج الرأسمالى مثل دول الاتحاد الأوربى والولايات المتحدة الأمريكية. وتؤدى هذه السياسة إلى تبديد الموارد الاقتصادية.
- يترتب على وجود فائض فى العرض، مشاكل تتعلق بتسويق تلك السلع وتضطر الحكومات غالبا إلى شراء الفائض فى المعروض من تلك السلع ويترتب على ذلك مشاكل مالية نتيجة الزيادة فى النفقات العامة وتعميق العجز فى ميزان المدفوعات، ومشاكل فنية تتعلق بالتخزين.
- قد يقوم بعض المنتجين أو البائعين بالالتفاف حول اللوائح المحددة للحد الأدنى لأسعار بعض السلع والخدمات وذلك من خلال تقديم خصومات فى أشكال وصور غير مباشرة.
- تؤدى تلك السياسة إلى زيادة استثمار بعض المنتجين فى بعض القطاعات وهذا من شأنه أن يؤدى إلى سوء توجيه رؤوس الأموال على قطاعات الإنتاج فى الدولة[٦٨].

لقد دعت هذه الانتقادات العديد من الاقتصاديين إلى التأكيد على أن اقتصاد السوق بما ينطوى عليه من مزايا ومن جهاز للثمن يعد النظام الأكثر قدرة على التعامل بكفاءة مع مسائل تحديد نوعية وحجم السلع والخدمات التى ينبغى إنتاجها فى المجتمع وتحديد طريقة توزيع هذه السلع على أفراد المجتمع. إلا أن ذلك لا يعنى أن تخلع الحكومة يدها من أى تدخل فى النظام الاقتصادى، بل

[٦٨] انظر فى تفصيل ذلك : Baumol, w. and Blinder, A.(2003) "Economics Principles and policy ", Ninth Edition, Thomson, pp.47-52.

يتعين عليها أن تتدخل من أجل تنظيم الاقتصاد ووضع القوانين التى تحمى حرية العرض والطلب وتحمى فى ذات الوقت المستهلكين من الغش والاحتكار وتحمى المنتجين من الإغراق والمنافسة غير المشروعة. إن الحكومة تعد بمثابة حارس لحسن إدارة النظام الاقتصادى وليست المدير الفعلى له. هكذا يتعين على الحكومات أن تنظر إلى دورها فى ظل النظام الاقتصادى المعاصر.

نخلص مما سبق إلى القول بأن سياسة التسعير قد تكون سياسة جيدة لحماية حق المستهلكين فى الحصول على السلع الاساسية، بيد أن فعالية هذه الوسيلة تتوقف على عدة عوامل. فتلك السياسة لا تفلح إلا فى ظل النظام الاشتراكى أو النظام الاقتصادى المختلط حيث يمكن للدولة أن تفرض نظام التسعير، وذلك على نقيض نظام اقتصاد السوق الذى تتنافى مبادئه مع نظام التسعير. من ناحية أخرى، فإن سياسة التسعير لا تصلح وحدها كضمان لتوفير السلع الأساسية للمستهلكين مالم تستكمل بآليات تعويضية للفئات المتضررة من هذا النظام مثل المنتجين والموزعين والمستوردين وبدون استخدام هذه الآلية التكميلية فإن ذلك سوف يفتح الباب أمام انتشار السوق السوداء.

المطلب الثانى

الدعم

أولا: مفهوم ومحددات الدعم:

يمكن بصورة عامة تعريف الدعم بأنه كل مساعدة حكومية تسمح للمستهلك بشراء السلع والخدمات بسعر أقل من ذلك السعر الذى تعرض به هذه السلع والخدمات من قبل القطاع الخاص، أو تسمح للمنتج بالحصول على دخل أعلى من ذلك الدخل الذى كان من الممكن أن يحصل عليه فيما لو لم تقدم الدولة إعانة له. فالدولة تقوم بحماية حقوق المستهلك من خلال تقديم دعم وإعانات اقتصادية للسلع والخدمات الضرورية التى لا غنى عنها لضمان حياة الأفراد فى المجتمع مثل الخبز والأدوية والطاقة (الكهرباء والبنزين والكيروسين) والتعليم والصحة والنقل والمواصلات والإتصالات والصرف الصحى . . .الخ. فتلك السلع والخدمات السابقة من الأهمية بمكان بالنسبة للمستهلك، ويتعين من ثم على الدولة أن تضمن تقديمها له بسعر معقول.

وفى الواقع، ونظرا لضآلة ربحية مثل هذه القطاعات السلعية والخدمية فإن القطاع الخاص يحجم عن إنتاجها أو قد ينتجها، إلا أنه يقدمها للجمهور بأسعار

مرتفعة لا تتلاءم مع دخول المستهلكين. وتقوم الدولة حينئذ بالتدخل بإنتاج مثل هذه السلع والخدمات بأسعار مناسبة أو تقدم إعانات ودعم لتشجيع القطاع الخاص على إنتاجها وبيعها للمستهلكين بأسعار رخيصة.

ويتوقف حجم الدعم على مجموعة من العوامل، حيث أشارت إحدى الدراسات إلى وجود علاقة طردية بين حجم الدعم من ناحية ومستوى الإنفاق الحكومى، ونسبة الإنتاج الصناعى والزراعى فى الناتج المحلى الإجمالى، ودرجة الانفتاح الاقتصادى من ناحية أخرى. وعلى النقيض من ذلك فقد أكدت هذه الدراسة على وجود علاقة عكسية بين الدعم وكل من حالة ميزان الحساب الجارى الخارجى ومعدل الفائدة على الدين[٦٩]. من ناحية أخرى، فإن تبنى الدولة لبرنامج تكييف هيكلى بالاتفاق مع صندوق النقد الدولى من شأنه أن يؤثر سلبيا على حجم الدعم الحكومى، باعتبار أن توجيهات الصندوق تميل فى الغالب إلى إلزام الدولة باتباع سياسة أكثر تحررية للقضاء على التشوهات الاقتصادية والتى يعد الدعم من أهم عقباتها[٧٠].

ثانيا: تقييم نظام الدعم:

وتتميز الإعانات كوسيلة اقتصادية لحماية المستهلك فى أنها تضمن تيسير أمر حصول المستهلك على السلع والخدمات الضرورية بأسعار معقولة. إلا أن هذه الوسيلة محل انتقاد بسبب ما تنطوى عليه من تكلفة بالغة وزيادة فى حجم النفقات العامة وهو ما يؤدى فى النهاية إلى تعميق ظاهرة العجز فى الموازنة العامة للدولة.

والجدير بالذكر أن مسالة الدعم لا يتعين أن تثير فقط موضوع حجم الإعانات الموجهة للسلع التى يطلبها الفقراء، بل من اللازم أيضا أن يؤخذ فى الاعتبار أسعار السلع البديلة عالية الجودة التى يفضلها الأغنياء. فالارتفاع النسبى

---

[٦٩] انظر فى تفصيل ذلك:

Clements, B. et al, (1998), "Economic Determinants of Government Subsidies", IMF Working Paper, WP/98/166, IMF, Washington, DC, P.25.

[٧٠] انظر فى تاكيد هذه الفكرة:

International Monetary Fund, (1997), "Reducing Unproductive Expenditure is important for Fiscal Adjustment", IMF Survey, IMF, Washington, DC.

لأسعار هذه الأخيرة قد يغرى الأغنياء بالتحول نحو شراء السلع المدعمة، وهو الأمر الذى من شأنه أن يلقى بظلاله السلبية على ميزانية الدولة[٧١].

وعلى هدى ما سبق، فإنه يتعين التأكيد على ضرورة أن تنطوى أى سياسة للدعم على تقنين لأسعار كل من السلع عالية ومنخفضة الجودة. فعلى سبيل المثال، إذا ارتفعت أسعار تذاكر خدمات الأتوبيسات الخاصة عالية الجودة فقد يدفع ذلك مستخدميها من الطبقات الغنية إلى الإقبال على استخدام الأتوبيسات العامة منخفضة المستوى والمدعمة من قبل الحكومة، وسوف يؤدى ذلك إلى زيادة الإنفاق العام لتوفير عدد أكبر من هذه الأتوبيسات لاستيعاب الطلب المتزايد على هذه الخدمة.

وتعد الطاقة من أهم السلع التى تتحصل على نصيب كبير من إجمالى القيمة الكلية للدعم فى الكثير من الدول النامية، حرصا من حكومات هذه الدول على توفير هذه السلعة بسعر مقبول لطبقة كبيرة من محدودى الدخل. ولقد نتج عن ذلك تضخم حجم الدعم الموجه للطاقة على نحو تجاوز فى العديد من الدول ٢% من الناتج المحلى الإجمالى فى عام ٢٠٠٥، بل أنه تجاوز فى بعض الدول كاليمن وأندونيسيا حجم الاعتمادات المخصصة للصحة والتعليم معا[٧٢].

لقد أصبح ارتفاع أسعار البترول عالميا مصدر قلق للكثير من الدول النامية على صعيد سياستها الاقتصادية والاجتماعية. فقد بينت إحدى الدراسات أن زيادة سعر الطاقة بمقدار ٠.٢٥ دولار فى اللتر الواحد من شأنه أن يؤدى إلى انخفاض فى الدخل الحقيقى للمستهلك بمقدار ٦% تقريبا. ونتيجة لهذا فإن ارتفاع الأسعار العالمية للبترول خلال السنوات ٢٠٠٣-٢٠٠٨ قد أدى إلى تدهور حاد

---

[٧١] انظر فى هذا المعنى:

Chander, P. (2001), "Subsidy Reforms and Poverty Alleviation", IMF Working Paper, WP/01/126, IMF, Washington, DC, P.4.

[٧٢] انظر:

Coady, D. et *al,* (2006), "The magnitude and Distribution of Fuel Subsidies: Evidence from Bolivia, Ghana, Jordan, Mali, and Sri Lanka", IMF Working Paper, WP/06/247, IMF, Washington, DC, P.3.

فى معدل رفاهية المستهلكين[٧٣]. ولقد اقترح البعض للتغلب على هذه الإشكالية تبنى الدول المعنية لسياسة واقعية للتعامل مع الارتفاع المتواصل لأسعار البترول تقوم على تحرير أسعار البترول المحلية مع ضرورة اتباع سياسة أكثر فعالية للدعم يكون من شأنها التخفيف من أثر ارتفاع الأسعار على الفقراء[٧٤]. بعبارة أخرى، من الضرورى أن تقوم الدولة بإقرار سياسة تسعير تتسم بالشفافية، على أن يتم إعلان التكلفة وكذلك المستفيدين من النظام الحالى واستخدام فائض الإيرادات الناتج عن تقليل حجم الدعم على نحو صحيح وإعلان سبل إنفاقه لعامة الناس.

كما تعد السلع الغذائية هدفا للدعم فى العديد من الدول النامية. ومن بين السلع محل الدعم تأتى الحبوب والزيت والسكر والخبز على رأس المنتجات المدعمة، وهى ما تسمى بالسلع الدنيا. وبالنسبة للدعم الغذائى، فإنه بدوره يساء توجيهه فى العديد من الدول النامية حيث يستفيد قطاع كبير من غير المستهدفين من هذا الدعم[٧٥].

وفى نفس هذا السياق، فإن البعض يقترح تحويل الدعم المادى الذى تقدمه الدولة إلى نظام تحويلات نقدية مشروطة إلى مواطنيها المستحقين لها باعتبار أن هذا النظام الأخير هو الأكثر فعالية وكفاءة[٧٦].

---

[٧٣] انظر:

Arze del Granado, J. et *al,* (2010), "The Unequal Benefits of Fuel Subsidies: A Review of Evidence for Developing Countries", IMF Working Paper, WP/10/202, IMF, Washington, DC, P.16.

[٧٤] انظر فى تفصيل ذلك:

Baig, T. *et al*, (2007), "Domestic Petroleum Product Prices and Subsidies: Recent Developments and Reform Strategies", IMF Working Paper, WP/07/71, IMF, Washington, DC, P.20.

[٧٥] انظر فى تفصيل ذلك:

Dutta, B. and Ramaswami, B. (2004), "Reforming Food Subsidy Schemes: Estimating the Gains from Self-Targeting in India", Review of Development Economics, 8 (2), P.323.

[٧٦] انظر:

ثالثا: الدعم والتسعيير: أيهما أكثر فعالية فى حماية حقوق المستهلكين؟

يتفق كل من الدعم والتسعيرفى الهدف فكل منهما ينظر إليه باعتباره أداة لحماية المستهلكين، ولاسيما أصحاب الدخول المحدودة. بيد أن هذا الشبه لا يخفى أوجه الاختلاف الواضحة بينهما. فمن ناحية أولى، يلاحظ أن الدعم يؤدى إلى زيادة حجم النفقات العامة ومن ثم زيادة عجز الميزانية، بينما لا تتاثر الميزانية على نحو مباشر بنظام التسعير إلا فى حالة ربطه بنظام الدعم كأن تجبر الدولة أصحاب المخابز ببع الخبز بسعر معين على أن تقدم لهم الدولة الدقيق المدعم اللازم لعمل الخبز.

من ناحية ثانية، فإنهما يختلفان من ناحية الأثر: فالتسعير يؤدى إلى إتاحة السلعة بسعر محدد للمستهلكين، لكنه لا يضمن مع ذلك حصول المستهلك على تلك السلعة بهذا السعر بسبب وجود ما يسمى بالسوق السوداء والتشَوهات الاقتصادية التى يخلقها هذا النظام. وعلى النقيض من ذلك، فإن نظام الدعم يتسم بالفعَالية، حيث أنه يضمن تخفيض سعر السلعة ووصولها إلى المستهلكين. ومع ذلك فإنه، وكما سبق أن قررنا، يمكن أن يوجه إلى أشخاص لا يستحقونه بسبب سوء إدارة هذا النظام.

إننا نعتقد أن نظام الدعم يفضل نظام التسعيير، حيث أن الأول أكثر قدرة وفعالية من الأخير فى توفير السلع والخدمات لأصحاب الدخول الضعيفة. ومع ذلك فإن نظام الدعم يحتاج إلى إعادة هيكلة على نحو يضمن استهداف نظام الدعم لمستحقيه وتحديد تلك السلع التى يتعين دعمها.

Arze del Granado, J. and Adenauer, I. (2011), “Burkina Faso Policies to protect the Poor from the Impact of Food and Energy Price Increases”, IMF Working Paper, WP/11/202, IMF, Washington, DC, P.19.

المطلب الثالث
السياسة الضريبية

نعنى بالسياسة الضريبية للدوله الهيكل والتنظيم القانونى المتعلق بفرض الضرائب وسعرها ووعائها. وتثير التشريعات الضريبية دائما كثيرا من الاهتمام سواء لدى المتخصصين من أهل الفقه المالى والاقتصادى أو لدى الأفراد العاديين فى المجتمع الواحد. ويرجع ذلك فى المقام الأول إلى تعدد الآثار الاقتصادية والاجتماعية والمالية التى تنجم عن مثل هذه التشريعات. إن النظام الضريبى السائد فى أى دولة يمكن النظر إليه على أنه جزء لا يتجزأ من النظام الاجتماعى والاقتصادى و"النفسى " للمجتمع[٧٧].

وتتعدد الأهداف التى من أجلها تفرض الضريبة فقد تكون سياسية أو مالية أو اقتصادية أو دينية وثقافية وقد تكون مزيجا من كل أو بعض هذه الأهداف. فمن الممكن أن تتبع الدولة سياسة ضريبية تمييزية على نحو يكفل حماية حقوق المستهلك. فقد تقوم بفرض ضريبة جمركية ذات سعر مخفض أو بإعفاء بعض السلع الضرورية المستوردة من الخارج من الخضوع للضريبة.

وقد تقوم الدولة، بالإضافة إلى ما سبق، بإعفاء السلع الهامة والضرورية من الخضوع للضريبة على المبيعات مثل السلع الغذائية والوقود ومن شأن ذلك فى النهاية ضمان استقرار أسعار مثل هذه السلع وبالتالى تصبح متاحة لجميع المستهلكين فى حدود دخولهم المتواضعة. من ناحية أخرى، فإن الدولة قد تلجأ إلى إعفاء بعض الأجهزة والأدوات والمعامل المستوردة من الخارج من الخضوع للضريبة إذا كانت ستساعد فى النهاية فى حماية المستهلك من السلع الضارة والمغشوشة.

إن توفير وإتاحة مثل هذه الأجهزة وبكميات كافية سوف يسمح بتحليل العينات المأخوذة من السلع التى يتم تداولها فى السوق وبالتالى يتم التأكد من مدى سلامتها ومطابقتها للمعايير الصحية والفنية والبيئية المقررة.

إن فعالية السياسة الضريبية فى حماية حقوق المستهلكين تتوقف على عدة عوامل من بينها طبيعة السلع التى ينطبق عليها أحكام الإعفاء الضريبى أو

---

[٧٧] انظر: Duverger, M. (1986) "Finances publiques", P U F, p. 456.
وانظر أيضا: Lajugie, J. (1988), "les systemes economiques", coll. "Que sais je " 12 e ed.

التخفيض السعرى. فكلما كانت هذه السلع من بين المنتجات التى تهم المستهلك وتمثل له أهمية كبيرة فى حياته، كلما كانت السياسة الضريبية ذات فعالية كبيرة فى حماية حقوقه والعكس صحيح.

من ناحية اخرى، فإن السياسة الضريبية تكون أكثر فعالية حينما يتم توجيهها إلى الضرائب غير المباشرة مثل إعفاء بعض السلع الأساسية من الخضوع للضريبة على المبيعات. أضف إلى ما سبق، أن نجاح السياسة الضريبية فى أداء دورها فى حماية المستهلك ترتبط بمدى تناسقها مع السياسات الاقتصادية والنقدية الأخرى مثل سياسة الأجور وسياسة التوظيف.

المطلب الرابع

تقييد الممارسات الاحتكارية وتشجيع المنافسة

يقصد بالاحتكار وضع ينفرد فيه شخص أو عدد قليل من الأشخاص بإنتاج او استيراد أو تسويق سلعة أو خدمة لا يوجد لها بديل، أو يكون لهم من النفوذ والسيطرة على السوق ما يمكنهم من التأثير على سعر السلعة او جودتها أو التأثير على قدرة الآخرين على منافستهم فى هذه السوق.

وتتنوع صور الإحتكار وتتعدد اشكاله فمن حيث عدد المحتكرين يمكن تقسيمه إلى احتكار الفرد واحتكار القلة. وبحسب الجهة المحتكرة يمكن تقسيم الاحتكار إلى احتكار عام تقوم به الدولة أو إحدى مؤسساتها، واحتكار خاص يقوم به مشروع مملوك للقطاع الخاص. وقد يأخذ الاحتكار صورة احتكار البيع أو احتكار الشراء[٧٨]. وقد يكون الاحتكار طبيعيا حينما لا يستوعب السوق إلا تاجرا واحدا، وهو ما يجعل البعض يقرر بأن ما يتعين حظره ليس المركز الاحتكارى فى حد ذاته، وإنما الوصول إلى ذلك المركز من خلال القيام بأعمال المنافسة غير المشروعة[٧٩].

---

[٧٨] انظر فى تفصيل أنواع الاحتكار: محمد سلمان غريب (٢٠٠٤)، "الاحتكار والمنافسة غير المشروعة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ص: ١١٩ وما بعدها.

[٧٩] انظر : د. أحمد عبد الرحمن الملحم (١٩٩٧)، "الاحتكار والأفعال الاحتكارية: دراسة تحليلية مقارنة فى القانون الأمريكى والأوربى والكويتى"، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ص:٦.

أما بالنسبة للمنافسة فهى وضع يسود فى السوق يسمح للمنتجين بحرية الدخول والخروج منه، كما يصعب على أى منهم التأثير فى سعر السلعة بسبب كثرتهم.

تلجأ الدول إلى محاربة الاحتكار لما له من آثار سلبية على المستهلكين تتمثل أهمها فى ارتفاع معدلات التضخم وانخفاض جودة السلع والخدمات المقدمة. إن تشجيع المنافسة وحظر الممارسات الاحتكارية من شأنه أن يدفع أصحاب المشروعات للتبارى فيما بينهم من أجل جذب مزيد من العملاء (المستهلكين) من خلال تقديم العديد من المزايا لهم. وتتعدد المزايا المقدمة من المشروعات لاستقطاب مزيد من المستهلكين مثل تخفيض سعر المنتجات وتقديم تسهيلات أكثر فى شروط البيع وخدمات أفضل فى الصيانة وإجراءات أفضل فى تحصيل الأقساط والديون[٨٠].

وتلجأ الدولة إلى الحد من الممارسات الاحتكارية عن طريق تقنيين الحد الأقصى لرأس المال الذى يمكن للشخص أن يمتلكه فى المشروعات والشركات الاقتصادية بحيث لا يستأثر شخص واحد أو عدد محدد من الأشخاص بإمتلاك أسهم المشروع.

وفى نفس هذا السياق، فإن الدولة قد تقوم بدعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة فى مواجهة المؤسسات والشركات الاحتكارية. وقد تقوم الدولة بتقديم تسهيلات مالية وقروض ذات فائدة منخفضة إلى الاستثمارات الصغيرة لمساعدتها على الوقوف على قدميها والمنافسة فى السوق وكسر حدة الاحتكارات الكبيرة.

والجدير بالذكر أن النظرية الاقتصادية الكلاسيكية تعلَمنا أن المنافسة تعمل على النحو الأمثل وتنتج آثارها الإيجابية حينما تخلو السوق من التشوهات الاقتصادية. وفى معظم الدول النامية فإن شروط المنافسة الكاملة لا تتوافر بها ومن ثم تضيع الجهود المبذولة من أجل دعم الكفاءة الاقتصادية ولا يستفيد منها المستهلكون[٨١].

---

[٨٠] انظر: معين فندى الشناق (٢٠١٠)، "الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة فى ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، ص. ٨٠.

[٨١] انظر فى هذا المضمون:

وعلى هدى ما سبق، فإنه يتعين على الدولة أن تتخذ السياسات الكفيلة بحماية المنافسة المشروعة ووضعها موضع التنفيذ بحيث يحظر ممارسة الأنشطة والتى يكون الغرض منها أو من شأنها تعويق دخول منشأة أو إبعاد منشأة قائمة من الأسواق دون مبرر.

وتجدر الإشارة إلى أن ما يميز هذه الوسيله لحماية حقوق المستهلك عن وسيلتى الدعم والتسعير هو أن الأولى يمكن النظر إليها على أنها وسيلة غير مباشرة. فحظر السياسات الاحتكارية والضارة بالمنافسة تهدف إلى خلق مناخ ملاءم يمكن من خلاله لأصحاب المشروعات أن يتنافسوا بطريقة مشروعة وهو ما قد ينعكس بطريقة إيجابية على المستهلكين على النحو الذى أوضحناه سلفا. وعلى النقيض من ذلك، فإن التسعير والدعم يعتبران وسيلتين مباشرتين لحماية المستهلكين.

وأحيانا ما تتعارض السياسات التى تهدف إلى حماية المستهلك. فعلى سبيل المثال قد تطبق الدولة أحيانا بعض اللوائح التى تشجع على اتباع سياسات ضارة بالمنافسة كوضع حد أقصى للأسعار أو منع إعلان أسعار السلع والخدمات[٨٢]. وكنتيجة لذلك يصبح من المهم بمكان أن تراجع الدولة سياساتها تجاه المستهلكين لتنسيقها وتنقيحها وإزالة التعارض فيما بين الأدوات المطبقة والهادفة إلى حماية حقوق المستهلكين.

وتتوقف فعالية هذه الوسيله على مدى دقة وإحكام التنظيم التشريعى لتشجيع المنافسة ومنع الأنشطة الاحتكارية ومدى شدة العقوبات المطبقة حال مخالفة أى من نصوص القانون.

المطلب الخامس:

مواجهة وحماية السوق المحلى من الإغراق

يقصد بالإغراق Dumping بصفة عامة هو قيام الدولة ببيع السلعة فى السوق الأجنبى بسعر أقل من السعر الذى تباع به السلعة فى السوق المحلى أو

Singh, A. and Dhumale, R. (1999), "Competition Policy, Development and Developing Countries", Centre Sud, Working Paper n. 7, Geneve, P. 7.

[٨٢] انظر فى تفصيل ذلك:

Nations Unies (2001), "Protection du Consommateur, Concurrence, Competitivite et Developpement", TD/B/COM.1/EM. 17/3, Aout, P. 8.

بسعر أقل من تكلفة إنتاجها. بعبارة أخرى، فإن الإغراق يقوم على أساس التمييز السعرى الدولى حيث يقوم المصدر ببيع السلعة إلى مستهلكى الدولة المستوردة بسعر يقل عن ذلك السعر الذى يدفعه مستهلكو الدولة المصدرة، رغبة منه فى المحافظة على نصيبه فى سوق الدولة المستوردة أو زيادة نصيبه والسيطرة على سوق هذه الدولة وجذب كافة مستهلكيها لشراء سلعته.

وتهدف الدولة المصدرة التى تقوم بالإغراق إلى السيطرة على السوق الأجنبى فى المدى الطويل حتى ولو حققت خسائر فى الأجل القصير. فالدولة المصدرة قد تقبل ببعض الخسائر الناتجة عن بيع السلعة التى تقوم بتصديرها بسعر أقل من نفقة إنتاجها نظير تحقيق أرباح طائلة فى المستقبل عندما تسيطر على السوق الأجنبى وتصبح هى المحتكر لهذا السوق. فهدف الإغراق هو القضاء على المنافسة الأجنبية والمحلية فى الدولة المستوردة[٨٣].

ولقد أدى انتشار ظاهرة الإغراق وما ترتب عليها من آثار ضارة باقتصادها ومستهلكيها إلى قيام العديد من الدول باتباع سياسة حمائية من أجل القضاء على تلك الظاهرة. إن سياسة الإغراق من شأنها أن تؤدى إلى انهيار الصناعة المحلية وتدهورها مما يؤدى إلى حدوث آثار سلبية على الاقتصاد الوطنى ككل.

وفى ضوء ما سبق فقد تضافرت الجهود الدولية من أجل مواجهة خطر الإغراق منذ نشأة اتفاقية الجات فى عام ١٩٤٧ وتتابعت الجهود خلال الجولات المتتابعة لها وكان آخرها دورة أورجواى والتى أسفرت عن اتفاق مكافحة الإغراق عام ١٩٩٤[٨٤].

الإغراق وحماية المستهلك:

وتقوم الدولة بفرض رسوم إغراق على الشركات المصدرة التى تقوم بعملية الإغراق. وعلى الرغم من أن الإغراق قد يصب فى مصلحة المستهلك طالما أن بمقدوره الحصول على السلع بسعر رخيص نسبيا مقارنة بالسلع الشبيهة التى تنتج

---

[٨٣] انظر: د. محمد إبراهيم الشافعى (٢٠٠٦)، "العلاقات الاقتصادية الدولية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ص.١٠٧-١٠٨.

[٨٤] انظر شرح تفصيلى لنصوص هذا الاتفاق : د. أحمد جامع (٢٠٠١)، "اتفاقات التجارة العالمية (وشهرتها الجات)"، الجزء الثانى، دار النهضة العربية، القاهرة.

محليا، إلا أن تلك الفائدة أو هذا النفع يظل وقتيا. فبمجرد أن يخرج المنافسون المحليون والأجانب من المنافسة وتنفرد الدولة القائمة بالإغراق بالسوق فإنها تصبح فى وضع احتكارى، ويمكن لها حينئذ أن تفرض السعر الذى تريده كثمن للسلعة أو السلع التى تقوم بتصديرها.

وتتميز هذه الوسيلة عن الوسائل السابقة بأنها ترمى إلى حماية المستهلك المحلى من السياسات الأجنبية التى قد تحمل فى طياتها خطرا داهما وضررا مؤثرا على حقوقه.

المبحث الثالث
الآليات الاقتصادية وحماية حقوق المستهلك فى مصر

لقد بدأت الدولة تولى أهمية كبيرة لموضوع حماية حقوق المستهلك فى السنوات الأخيرة وبلغ هذا الاهتمام ذروته بإصدار قانون حماية المستهلك رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ وإصدار اللائحة التنفيذية له بقرار وزير التجارة والصناعة رقم٨٨٦ لسنة ٢٠٠٦. ويتكون هذا القانون من ٢٤ مادة تضمنت أهم حقوق المستهلك اللازم حمايتها وعددت أهم الالتزامات التى تقع على عاتق المنتجين والموردين والمستوردين والمعلنين للسلع والخدمات والتى تؤدى فى النهاية إلى توفير حماية لحقوق المستهلك. كما نص هذا القانون أيضا على إنشاء " جهاز حماية المستهلك"، والذى يهدف إلى حماية المستهلك وصون مصالحه. أما بالنسبة للآليات الاقتصادية التى اتبعتها مصر لحماية حقوق المستهلك فإنه يمكن عرضها فى السطور التالية.

أولا: سياسة التسعير فى مصر:

فيما يتعلق بآلية التسعير الجبرى فإن مصر قد لجأت إليها وطبقتها بالفعل على مدى عقود طويلة اعتبارا من منتصف الخمسينات حتى نهاية الثمانينات من القرن الماضى. ولقد جاءت هذه السياسة منسجمة ومتفقة مع النظام الاقتصادى الاشتراكى الذى اعتنقته مصر مع اندلاع ثورة ١٩٥٢، والذى تولت الدولة بمقتضاه مسألة إدارة الاقتصاد القومى من خلال التخطيط المركزى وسياسة التسعير الجبرى وتأسيسا لقطاع العام الذى قاد عملية التنمية الاقتصادية أبان هذه الفترة.

وفى بداية التسعينات من القرن الماضى بدأت مصر تتخلى عن النظام الاشتراكى وأسرعت الخطا نحو اتباع نظام اقتصاد السوق وترتب على ذلك قيام الدولة ببيع شركات القطاع العام والتخلى كقاعدة عامة عن سياسة التسعير الجبرى وترك أمر تحديد أسعار السلع والخدمات لآليات السوق (قوى العرض والطلب). لقد أضحى من الصعب على الدولة إذا فى وقتنا الراهن أن تتدخل بصورة مباشرة من أجل تخفيض سعر سلعة معينة أو خدمة ما طالما أنها ارتضت بأن تتبع اقتصاد السوق.

وعلى الرغم مما سبق، فإن سياسة التسعير التى استمرت لعقود طويلة لا تزال مطبقة فى حدود معينة وعلى بعض السلع كالخبز والأدوية ومواد الطاقة. ومع ذلك فإن سياسة التسعير المطبقة حاليا ترتبط بآلية الدعم، فالدولة تقدم دعم أو تعويض للمنتج نظير قيامه ببيع السلعة بسعر مخفض على نحو يجعلها متاحة للأصحاب الدخول الضعيفة. وعلى النقيض من ذلك، فإن نظام التسعير الذى كان مطبقا أبان فترة الخمسينات والستينات من القرن الماضى كان يفرض على التجار والمنتجين لائحيا دون تعويض حيث كان السعر الذى تباع به المنتجات محسوبا على أساس التكلفة وهامش بسيط من الربح.

وتجدر الإشارة إلى أن نظام التسعير الذى اتبعته مصر خلال خمسينات وستينات القرن الماضى قد ساهم فى إحداث العديد من صور التشوه الاقتصادى وسوء توزيع الموارد الاقتصادية على القطاعات المختلفة وظهور السوق السوداء، وهو ما انعكس سلبيا على الوضع الاجتماعى والاقتصادى للمواطنين.

ثانيا: سياسة الدعم فى مصر:

تعود بداية تقديم الدعم من قبل الحكومة المصرية إلى السنوات التى أعقبت الحرب العالمية الأولى، وبدأ الدعم بقيام الحكومة باستيراد كميات كبيرة من القمح والدقيق من استراليا ثم قامت ببيعه فى منافذ حكومية بأسعار مخفضة. وخلال الحرب العالمية الثانية قامت الحكومة بتطبيق برنامج دعم لجميع المواطنين لتخفيف الآثار السلبية للحرب على مستوى المعيشة. وأخذ الدعم خلال تلك الفترة صورة توزيع السلع الأساسية كالأرز والزيت والسكر بنظام الحصص على المستهلكين شهريا[٨٥].

[٨٥] انظر: سلمى فريد (٢٠٠٦)، "سياسة الدعم فى مصر : خلفية تاريخية"، مركز الدراسات الاشتراكية. انظر الموقع الالكترونى:www.e-socialists.net/node/4629

وبعد قيام ثورة يوليو ١٩٥٢ أخذ الدور الاجتماعى للدولة فى التزايد وتدخلت الدولة فى الأنشطة الاقتصادية وغلب التوجه الاشتراكى على كافة مناحى الحياه فى مصر وتبوأت الطبقة الفقيرة من فلاحين وعمال منزلة اكثر أهمية بالمقارنة بسنوات الحكم الملكى. وكنتيجة لهذا فقد تدخلت الدولة بصورة أكبر وشهد الدعم – الأداة الرئيسية لمساعدة الفقراء– طفرة كبيرة فى مصر سواء من حيث المبالغ المخصصة أو من ناحية الأشخاص الذين تغطيهم مظلة الدعم. ثم شهدت فترة الستينات قصر الدعم على نظام البطاقات التموينية بسبب ظروف الحرب حيث حرصت الدولة على توفير السلع الساسية لمواطنيها. وتوسعت الدوله بعد ذلك خلال النصف الأول من السبيعينات فى حجم السلع المدعومة وهو ما ادى إلى زيادة حجم الدعم إلى ٢٠ مليون جنيه مقارنة بتسعة مليون فى نهاية الستينات من القرن الماضى.

ومع تضخم الدعم فى بداية الثمانينات واقترابه من ٢ مليار جنيه ودوره البارز فى عجز الميزانية ارتات الدوله، وبتوجيه من صندوق النقد الدولى تخفيض عدد السلع المدعمه من ٢٠ سلعة فى بداية التسعينات إلى أربعة فقط فى عام ١٩٩٦.

ويأخذ الدعم أشكالا وصورا متعددة مثل الدعم الظاهر والدعم الضمنى. ونعنى بالدعم الظاهرى تلك المبالغ التى تخصص صراحة فى الميزانية العامة لدعم محدودى الدخل مثل دعم السلع الغذائية والتأمين الصحى للطلاب وقروض الإسكان ودعم هيئات النقل والمواصلات والكهرباء لتقديمها لخدماتها بأسعار مخفضة. أما بالنسبة للدعم الضمنى فهو عبارة عن المبالغ الموجهة لأسعار مواد الطاقة والتعليم والصحة والمياه والصرف الصحى، حيث لا يظهر هذا الدعم فى ميزانية الدولة.

وفى الواقع، فإن الدولة مازالت تقدم دعم وإعانات لبعض السلع الضرورية مثل الخبز والأدوية والبنزين والغاز وبعض الخدمات كالتعليم والصحة والصرف الصحى والاتصالات. ولقد زادت أهمية الدعم الذى تقدمه الدولة لمحدودى الدخل لتمكينهم من الحصول على السلع الأساسية كنتيجة للفجوة الضخمة بين الأسعار

والدخول، حيث سجلت أسعار المواد الغذائية ارتفاعا كبيرا خلال السنوات الأخيرة فى الوقت الذى لم يحدث فيه ارتفاع مماثل فى متوسط دخول المواطنين[٨٦].

ولا يمكن أن نتجاهل الدور الكبير الذى قامت به الجمعيات التعاونية فى توفير السلع الأساسية بسعر معقول لجميع طبقات الشعب. ومع ذلك، فإن هذه الجمعيات قد واجهت العديد من العقبات التى أثَّرت فى قدرتها وكفاءتها. ومن بين هذه العقبات ضعف التمويل، الحرمان من مزاولة تجارة الجملة، افتقادها للإدارة العلمية السليمة، ضعف الوعى التعاونى وانخفاض القوة الشرائية[٨٧].

وبالنسبة لتقييمنا لفعالية هذه الوسيلة فى حماية حقوق المستهلك، فإنه لا يمكن أن ننكر أن سياسة الدعم كانت وما زالت من أنجح الوسائل وأكثرها فعالية فى توفير السلع الأساسية للمستهلكين حيث خفَّفت من حده الفقر وساعدت فى إتاحة الكثير من السلع الضرورية لمحدودى الدخل ونجحت فى تجنيبهم المعاناة فى الحصول عليها.

ومع ذلك فإن هذه الوسيلة لم تنجو من سهام النقد حيث أنه ينظر إليها دائما باعتبارها المسئول الرئيس عن العجز المزمن فى ميزان المدفوعات. لقد تضاعف حجم الدعم والمساعدات التى تقدمها الدولة من ما يقارب ٢٥ مليار جنيه فى العام المالى ٢٠٠٤/٢٠٠٣ إلى ١٥٨ مليار جنيه تقريبا فى عام ٢٠١٢/٢٠١١. فكما هو ملاحظ من الجدول رقم (١) نجد أن قيمة الدعم قد بلغت ١٠% من الناتج المحلى الإجمالى فى عام ٢٠١١/٢٠١٠، وهو ضعف قيمته فى عام ٢٠٠٤/٢٠٠٣ وهو دليل على اهتمام الدولة الكبير بالدعم وحرصها على زيادته واستمراره. ويحتل الدعم مكانة كبيرة فى ميزانية الدولة حيث يتجاوز نصيبه فى المتوسط ثلث الإنفاق العام خلال السنوات ٢٠٠٥-٢٠١٢. ولقد انعكس حجم الدعم على زيادة قيمة العجز فى الميزانية الذى تجاوزت قيمته

---

[٨٦] انظر مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة (٢٠٠٥)، "سياسات دعم الغذاء فى مصر: الواقع وبدائل الإصلاح"، الحلقة السادسة والعشرون، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٦ مارس.

[٨٧] انظر: عبد العزيز محمود عبد العزيز (٢٠٠٨)، "حماية المستهلك بين النظرية والتطبيق فى الفترة ما بين ١٩٧٩ – ١٩٩٨"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص.١٣١-١٣٢.

١٣٤ مليار جنيه فى عام ٢٠١٢/٢٠١١، وبلغت نسبة الدعم ما يعادل ١١٨% من قيمة هذا العجز.

جدول رقم (١): تطور حجم الدعم فى مصر خلال السنوات ٢٠٠٣-٢٠١٢(بالمليار جنيه و%).

	٢٠٠٣/ ٢٠٠٤	٢٠٠٤/ ٢٠٠٥	٢٠٠٥/ ٢٠٠٦	٢٠٠٦/ ٢٠٠٧	٢٠٠٧/ ٢٠٠٨	٢٠٠٨/ ٢٠٠٩	٢٠٠٩/ ٢٠١٠	٢٠١٠/ ٢٠١١	٢٠١١/ ٢٠١٢
الدعم(مليار جنيه)	٢٤.٨	٢٩.٧	٦٩	٥٨.٤	٩٢.٤	١٢٧	١٠٢	١٢٣	١٥٨
%من الناتج المحلى الإجمالى	٥.١	٥.٧	١١.٢	٨	١٠.٣	١٢.٢	٨.٥	١٠	–
% من قيمة عجز الموازنة	٥٤	٥٨	١٣٨	١٠٥	١٥٠	١٧٦	١٠٤	٩٢	١١٨
% من قيمة النفقات العامة	١٧	١٨.٥	٣٣	٢٦	٣٣	٣٦	٢٨	٣٠.٥	٣٢

المصدر: حسبت بمعرفة الباحث من واقع بيانات وزارة المالية، التقرير المالى الشهرى، أعداد متفرقة.

من ناحية أخرى، فإن بعض الدراسات قد أظهرت مسئولية الدعم عن تشويه الأسعار، كما أخذت عليه سوء توجيهه لبعض الفئات التى لا تستحقه[٨٨]. إن الدعم فى مصر يتسم بالعمومية حيث يستفيد منه جميع المصريين غنيهم وفقيرهم خاصة الدعم الضمنى، وحتى بالنسبة للدعم الصريح فإن الكثير ممن

[٨٨] انظر: أمنية حلمى (٢٠٠٥)، كفاءة وعدالة سياسة الدعم فى مصر"، أوراق عمل المركز المصرى للدراسات الاقتصادية، القاهرة، ورقة عمل رقم ١٠٥، نوفمبر، ص.٣.

يستفيدون من هذا الدعم لا تتحقق فيهم شروط استحقاقه لأن العديد منهم ذوى دخول كبيرة.

إن سياسة الدعم، ولاسيما الدعم الموجه إلى المواد الغذائية، تحتاج إلى تنقيح وإصلاح. لهذا فقد اقترح البعض ضرورة إنشاء هيئة إدارية يقع على عاتقها فصل الأشخاص الفقراء عن غير الفقراء على نحو يسهل فى النهاية قصر الدعم الغذائى على الفئة الفقيرة فقط دون الالتفات إلى الضغوط السياسية التى يمكن أن تواجهها الحكومة. كما يمكن أن يتم إخراج كل من السكر والزيت أو أحدهما من مظلة الدعم حيث أن تأثير ذلك قد يكون ضعيفا على الفقراء[٨٩].

ويتعين أن يلحق الإصلاح أيضا بالدعم الموجه لمواد الطاقة على نحو يكفل وصوله فقط إلى الفقراء والمستهلكين محدودى الدخل. ويمكن أن نقترح فى هذا الخصوص دعم أنواع معينة فقط من المنتجات مثل الكيروسين وبنزين ٨٠ وبنزين ٩٠ ورفع الدعم عن باقى الأنواع. بالإضافة إلى ذلك فإنه حتى بالنسبة للأنواع المدعمه فإنه يتعين ألا يستفيد منها كافة أنواع المركبات حيث يمكن استثناء السيارات ذات المحركات القوية التى تتجاوز ٨٦ حصانا مثلا أو مستوى معين من السلندرات حتى لا تستفيد السيارات الفارهة من الدعم.

ثالثا: سياسة تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار:

بالنسبة لسياسات منع الاحتكار ومواجهة الإغراق وتشجيع المنافسة فإن الدولة قد أصدرت عدة قوانين فى هذا الإطار لتضمن منع هذه السياسات المضرة بمصلحة وحقوق المستهلك مثل القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية، وأيضا قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار، وتتفق هذه القوانين فى الهدف وهو منع الممارسات التى تضر بحقوق المستهلكين.

لقد حظر قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ الممارسات الاحتكارية والأنشطة الضارة بالمنافسة[٩٠]. إن نصوص هذا القانون قد تضمنت أهم الممارسات التى يحظر القيام بها والتى من شأن إتيانها الإضرار

---

[٨٩] انظر: Adams, R. (2000), "Self Targeted subsidies: The Distributional Impact of the Egyptian Food Subsidy System", Policy Research Working Paper, n. 2322, World Bank, Washington, D.C., P. 25.

[٩٠] انظر: الجريدة الرسمية، العدد ٦ (مكرر)، فى ١٥ فبراير ٢٠٠٥.

بالنشاط الاقتصادى بصفة عامة وبالمستهلكين على نحو خاص. ومن بين تلك الممارسات المحظورة الاتفاق أو التعاقد بين أشخاص متنافسة على نحو يؤدى إلى التأثير فى أسعار المنتجات أو اقتسام أسواقها أو تقييد عمليات التصنيع والتسويق للسلع والخدمات. من ناحية أخرى، فقد جَرم القانون الاتفاق أو التعاقد بين شخص وأى من مورديه او من عملائه، وكذلك إساءة استخدام السيطرة على سوق معنية[٩١].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصرى لم يتعرض عند إصداره لقانون حماية المنافسة لحالة عرض الشخص لسلعة بسعر مخفض للمستهلكين على نحو مبالغ فيه بأن يكون أقل من تكلفة إنتاجها ونقلها وتسويقها بهدف الانفراد بالسوق أو إعاقة شركة أو شركات أخرى من النفاذ إلى السوق. إن الممارسات والأنشطة الاقتصادية المناهضة للمنافسة المحظورة بمقتضى قانون حماية المنافسة المصرى تقتصر فحسب على تلك المتعلقة بوجود اتفاقات أو تعاقدات بين أشخاص متنافسة (الاتفاقات الأفقية) أو أشخاص متكاملة (الاتفاقات الرأسية) أو أشخاص ذات وضع مسيطر على السوق المعنية. إن خلو تشريع حماية المنافسة من مثل هذا النص يمثل فجوة قانونية وثغرة تشريعية لا يمكن سدها إلا من خلال معالجة تشريعية دقيقة. فمن المتصور أن يقوم أحد الأشخاص فى مصر مالكا كان لمنشأة فردية أو شركة أو مجموعة شركات، ودون أن يكون له وضع مسيطر على السوق، بتخفيض سعر سلعة أو عدة سلع وبيعها للمستهلكين عند مستوى أقل من تكلفتها الكلية بهدف القضاء على المنافسين وإخراجهم من السوق أو منع آخرين من دخول السوق. فى مثل هذه الحالة لا يوجد نص قانونى فى التشريع المصرى يحظر مثل هذا التصرف، وهو ما يمثل فراغ تشريعى خطير ومن ثم يتعين معالجة هذه الثغرة من خلال تدخل تشريعى.

ويراقب جهاز حماية المنافسة تطبيق نصوص هذا القانون من خلال تلقى البلاغات ودراستها وإبداء الرأى حولها. ففى خلال الفترة من ٢٠٠٦ حتى ٢٠٠٩

[٩١] انظر فى تفصيل شرح وتحليل هذه نصوص هذا القانون: د. محمد إبراهيم الشافعى (٢٠١٢)، "التنظيم القانونى لحماية المنافسة ومنع الاحتكار: دراسة تحليلية لبعض التشريعات الأوربية والعربية"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ص.٥٢ وما بعدها. وتجدر الإشارة إلى أن المادة (٢) من قانون حماية المستهلك قد حظرت إبرام أى اتفاق أو ممارسة أى نشاط يكون من شأنه الإخلال بحقوق المستهلك الأساسية.

تلقى الجهاز حوالى ٢٦ بلاغا وقام بإعداد أكثر من ١١ دراسة، كما قدم العديد من الآراء الاستشارية للجهات الحكومية المختلفة (انظر الجدول رقم ٢).

جدول رقم (٢) : الحالات المعروضة على جهاز المنافسة خلال السنوات ٢٠٠٦-٢٠٠٩.

نوع الحالة	عدد الحالات	عدد الحالات تحت الدراسة
بلاغات	٢٦	٥
دراسة	١١	٦
رأى استشارى	١٠	٣
اخطارات	٤	–
الإجمالى	٥١	١٤

المصدر: جهاز حماية المنافسة، التقارير السنوية.

يتولى إدارة الجهاز مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الوزير المختص.ويتكون مجلس الإدارة من رئيس وأربعة عشر عضوا. يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر وكلما دعت الضرورة. ويكون للجهاز موازنة مستقلة تعد على نمط موازنات الهيئات العامة الخدمية ويرحل الفائض منها من سنة مالية إلى أخرى. وتتكون موارد الجهاز من الجزء المخصص له فى الموازنة العامة للدولة ومن المنح والهبات وأية موارد أخرى وكذلك حصيلة الرسوم المنصوص عليها فى القانون (المادة ١٤ من القانون)[٩٢].

[٩٢] من ناحية أخرى فقد عددت المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية أهم الوظائف التى يقوم بها مجلس الإدارة والتى تتمثل فى:

١-إبداء الرأى لمجلس الوزراء فى تحديد سعر بيع منتج أساسى أو أكثر لفترة زمنية محددة.

٢-قبول المنح والهبات وأية موارد أخرى تقدم إلى الجهاز، بما لا يتعارض مع أهدافه.

٣-وضع اللوائح المتعلقة بتنظيم العمل فى الجهاز.

٤-اقتراح أسماء العاملين بالجهاز المطلوب منحهم صفة الضبطية القضائية فى تطبيق أحكام القانون.

ويؤخذ على تشكيل مجلس الإدارة خلوه من ممثل للمستهلكين وهذا أمر حيوى وضرورى لحماية حقوقهم. ولا يقدح فى هذا الانتقاد وجود ممثل للاتحاد العام لحماية المستهلك لأن هذا العضو يعبر فى النهاية عن رأى جهة إدارية حكومية ولا يمكن أن يكون بديلا عن ممثل مستقل للمستهلكين. من الملاحظات العامة أيضا على جهاز المنافسة عدم تمتعه بالاستقلالية الكاملة حيث أنه يتبع رئيس مجلس الوزراء وهو ما قد يقَيد أدائه ويحَد من فاعليته فى مقاومة الممارسات الضارة بالمنافسة.

إن الفحص الدقيق للحالات التى عرضت على جهاز حماية المنافسة خلال العامين ٢٠٠٦ و ٢٠٠٩ يَبين بوضوح مدى تأثير العوامل السياسية من ناحية وكذلك ضعف استقلاليته من ناحية أخرى على عدم فعاليته فى القيام بوظائفه فى حماية السوق من الممارسات الضارة بالمنافسة. فعلى سبيل المثال نجد أن الدراسات التى طلبت من الجهاز فيما يتعلق بقطاع الأسمنت وقطاع حديد التسليح للكشف عما إذا كانت هناك ممارسات ضارة بالمنافسة فى هذين القطاعين أم لا قد تم تقديمهما من قبل وزارة التجارة والصناعة وليس بمبادرة من الجهاز رغم صلاحيته بل من واجبه أن يفعل ذلك من تلقاء نفسه، إلا أنه من المرجح أن الضغط السياسى من قبل أصحاب المصالح والنفوذ فى هذين القطاعين قد حال دون قيام الجهاز بذلك الدور. ونحسب أنه لولا الحرج الذى استشعرته الحكومة نتيجة للضغط الشعبى لما تقدمت وزارة التجارة والصناعة بطلب إعداد هذه الدراسات.

إن قانون حماية المنافسة يعد من بين الضمانات الحقيقية التى تلعب دورا مؤثرا فى حماية حقوق المستهلك، حتى وإن اعتبر من بين الوسائل غير المباشرة اللازمة لحمايتها. ومع ذلك فإن هذا التشريع يحتاج للتنقيح والتعديل على النحو السابق سرده، وذلك لتمكينه من المساهمة على نحو أكثر فعالية فى حماية المستهلكين.

رابعا: السياسة الضريبية وحماية حقوق المستهلكين فى مصر:

لقد استخدمت الدولة على مدى عقود عديدة السياسة الضريبية كأداة فعَالة لتحقيق أهداف اجتماعية. ولقد تراوحت أشكال هذه السياسة بين تحديد شريحة

٥-اعتماد التقرير السنوى عن أنشطة الجهاز وخطته المستقبلية ومقترحاته.

٦-ابداء الرأى فى مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بتنظيم المنافسة.

معفاه من الخضوع للضريبة على الدخل، وإقرار سعر تصاعدى لتوزيع العبء الضريبى على نحو أكثر عدالة بين أصحاب الدخول المختلفة.

لقد تضمن قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ العديد من المزايا الضريبية التى شجَعت المستهلكين على زيادة إنفاقهم مثل رفع حد الإعفاء العائلى والشخصى لأصحاب المرتبات والأجور ليصل إلى تسعة ألاف جنيه بالإضافة إلى إعفاء أقساط التأمين وأقساط الادخار من الخضوع للضريبة وذلك فى حدود معينة[٩٣]. وسوف يترتب على ذلك تحسن فى مستوى المعيشة لأصحاب المرتبات والأجور نتيجة للزيادة المتوقعة فى الدخل المتاح لهؤلاء الأفراد وهو الأمر الذى من شأنه أن يحد من التفاوت بين دخل هذه الفئة ودخول الفئات الأخرى مثل أصحاب رؤوس الأموال ودخول أصحاب المهن الحرة والإيرادات العقارية.

بالإضافة إلى ماسبق، فإن الدولة قد قامت أيضا بتأسيس " الصندوق الاجتماعى للتنمية" بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١. ويقوم الصندوق بتمويل مشروعات الشباب والاستثمارات الصغيرة والمتوسطة. ومن أجل محاربة الاحتكار وزيادة عملية الإنتاج الأمر الذى من شأنه أن يعود بالنفع على المستهلكين، فإن قانون الضرائب على الدخل رقم ٩١ لسنة٢٠٠٥ (البند ٦ من المادة ٣١) قد أعفى أرباح المشروعات الجديدة المنشأة بتمويل من الصندوق الاجتماعى للتنمية من الخضوع للضريبة على الدخل وذلك لمدة خمس سنوات إبتداءا من تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بحسب الأحوال. ولا شك أن ذلك من شأنه أن يزيد من حجم المعروض من السلع والخدمات وذلك بأسعار معقولة تتاح لجميع أفراد المجتمع وتقضى على ارتفاع الأسعار وتمنع وجود احتكارات اقتصادية كبيرة.

---

[٩٣] لتفصيل أكثر حول المزايا الضريبية فى قانون الضريبة على الدخل انظر: د. محمد إبراهيم الشافعى (٢٠٠٦)، "دور سياسة الإعفاءات الضريبية فى منظومة الضرائب على الدخل وأثرها على التنمية المستدامة فى مصر" بحث مقدم فى **المؤتمر العربى السادس حول المدخل المنظومى فى التدريس والتعلم "نحو التنمية المستدامة فى الوطن العربى"** فى الفترة من ١٣-١٥ إبريل ٢٠٠٦ بجامعة مصر الدولية، ص. ١٦ وما بعدها.

من ناحية أخرى، فإن إعفاء العديد من السلع الأساسية من الخضوع للضريبة على المبيعات، أو فرض ضريبة عليها بسعر مخفض من شأنه أن يساعد المستهلكين أصحاب الدخول المتدنية فى الحصول على هذه السلع. وتطبيقا لذلك فقد أعفى قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته المختلفة العديد من السلع الأساسية من الخضوع للضريبة، بينما فرض الضريبة بسعر مخفض على بعض السلع الأخرى.

إن قراءة متأنية للجدول رقم (٣) توضح لنا أن كثير من السلع الساسية قد أعفيت من الخضوع للضريبة على المبيعات مثل جميع أنواع الخبز ومنتجات صناعة الألبان والخضر والفواكه والبقول والحلاوة الطحينية والكساء الشعبى والغاز الطبيعى والمكرونة والزيوت النباتية المدعومة.

جدول رقم (٣): السلع الخاضعة لسعر ضريبى مخفض والمعفاة من الخضوع لقانون الضريبة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته المختلفة.

	السلع المعفاة	السلع الخاضعة لسعر ضريبى مخفض (٥%)
	منتجات صناعة الألبان – زيوت نباتية للطعام – منتجات مطاحن ما عدا الدقيق الفاخر– محضرات وأصناف محفوظة من اللحوم والأسماك– الخبز المسعر بجميع أنواعه –الخضر والفواكه والبقول– الحلاوة الطحينية– المأكولات التى تصنعها وتبيعها المطاعم والمحال غير السياحية – الغاز الطبيعى وغاز البوتين (البوتجاز)، بقايا ونفايات السلع الغذائية – الكساء الشعبى–ورق الصحف وورق الطباعة–كتب وصحف ومجلات – المكرونة –العسل الأسود– سمك الرنجة المدخنة	الأسمنت المائى بكل أنواعه – خدمات التليفون الثابت والتلغراف المحلى عدا التليفون المحمول –البن –الدقيق الفاخر –جميع المنتجات المصنعة من الدقيق والحلوى من عجين عدا الخبز المسعر بجميع أنواعه –المكرونة المصنعة من السيمولينا– الصابون والمنظفات الصناعية للاستخدام المنزلى–أسمدة– مطهرات ومبيدات حشرية –جبس–ألواح خشبية –العملات المعدنية التذكارية.

المصدر: جمعت بمعرفة الباحث من:

*قانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات، الجريدة الرسمية العدد ١٨ تابع (أ) فى ٢ مايو سنة ١٩٩٢.

*القانون ٢ لسنة ١٩٩٧ الجريدة الرسمية – العدد (٤ مكرر)، فى ٢٩ يناير ١٩٩٧.

*القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٨. الجريدة الرسمية، العدد (٢٤ مكرر) فى ١٤ يونيه سنة ١٩٩٨.

*القانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٤. الجريدة الرسمية، العدد (٢١ مكرر) فى ٢٢ مايو ٢٠٠٤.

*القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥، الجريدة الرسمية، العدد ١٣ (تابع) فى ٣١ مارس ٢٠٠٥.

وفى نفس هذا السياق، نلاحظ أن قانون الضريبة على المبيعات وتعديلاته المختلفة قد فرض سعرا مخفضا قدره ٥% وهو أقل من سعر الضريبة الأصلى (١٠%) على بعض السلع الأخرى وهى تأتى فى مرتبة ثانية من ناحية أهميتها وضرورتها للمستهلكين مثل المبيدات الحشرية والدقيق الفاخر المستورد والأسمدة والأخشاب والمطهرات.

خامسا: حماية السوق من الإغراق ومن الممارسات الضارة بالتجارة بالتجارة الدولية:

١- الحماية من الإغراق:

لقد أصدرت مصر القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من آثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية. وبمقتضى نصوصه فإن زارة التجارة والتموين تختص باتخاذ الوسائل والإجراءات والتدابير والقرارات اللازمة لحماية الاقتصاد القومى من الإضرار الناجمة عن الدعم أو الاغراق أو الزيادة غير المبررة فى الواردات، وذلك فى نطاق ما حددته الاتفاقات التى تضمنتها الوثيقة الختامية لنتائج جولة اوروجواى للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف التى وافقت عليها مصر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥. وتقوم الوزارة فى سبيل ذلك بتوفير الدراسات والمعلومات والبيانات اللازمة لإثبات حالات الدعم أو الاغراق أو الزيادة غير المبررة فى الواردات. كما تقوم أيضا

بتقديم المعونة الفنية للمنتجين المحليين عند تعرضهم لشكوى من إحدى الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية فى الحالات المشار إليها فى البند السابق.

ويصدر وزير التجارة والتموين قرارا بالتدابير التعويضية لمواجهة حالات الدعم أو الاغراق أو الزيادة غير المبررة فى الواردات، وذلك وفقا للضوابط وفى الحدود التى قررتها هذه الاتفاقات (المادة ٣).

ولقد بينت اللائحة التنفيذية للقانون ماهية الإغراق وكيفية حسابه (المواد ٣٢-٣٦)، كما أوضحت اللائحة أيضا أهم الضوابط التى يتعين على سلطة التحقيق وضعها فى اعتبارها عند احتساب هامش الإغراق وتحديد الضرر المتحقق منه[٩٤]. وتقوم سلطة التحقيق بتحديد مقدار الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق وبما لا يجاوز هامش الإغراق. وتفرض هذه الرسوم على الواردات المغرقة من كافة المصادر متى ثبت أنها تتسبب فى حدوث ضرر بالصناعة المحلية، ويستثنى من ذلك الواردات من المصادر التى قبلت تعهداتها السعرية. ولقد أجاز المشرع للمصدرين التقدم لسلطة التحقيق بتعهدات سعرية يتعهدون فيها بزيادة أسعار صادراتهم إلى مصر بما يحقق إزالة هامش الاغراق الذى تم حسابه. ويستمر سريان التعهدات السعرية للفترة اللازمة لإزالة هامش الاغراق. وينتهى سريان التعهدات السعرية تلقائيا إذا صدر قرار بانهاء التحقيق لعدم ثبوت وجود الاغراق أو عدم تسببه فى إلحاق ضرر بالصناعة المحلية. وعلاوة على ما سبق، فإنه يجوز فرض الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق على الواردات التى دخلت البلاد قبل ما لا يزيد على ٩٠ يوما من فرض الإجراءات المؤقتة وبما لا يجاوز تاريخ بدء التحقيق ، وذلك وفقا لشروط محددة.

وتطبيقا لأحكام القانون السابق فقد أجرى جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية ٢٤ قضية خلال الفترة من ١٩٩٨/٦/٢٢ حتى ٢٠٠٧/٧/٣ حيث تم

[٩٤] ولقد صدرت اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمقتضى القرار **رقم** ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨بشأن حماية الاقتصاد القومى من الأثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية. انظر الوقائع المصرية العدد ٢٤١ تابع فى ٢٤ /١٠/١٩٩٨.

فرض رسوم إغراق مؤقتة أو نهائية فيها، بينما تم اتخاذ إجراءات وقائية فى عدة قضايا أخرى (انظر الجدول رقم ٤).

الجدول رقم (٤) : القضايا التة تم فيها فرض رسوم إغراق خلال السنوات ١٩٩٨-٢٠١

م	المنتجات	القرار الوزارى ومدة سريانه	رسوم الإغراق المقدرة	الدولة المستهدفة
١	ألواح الصلب	٣٢٣ لسنة ١٩٩٨ لمدة ٥ سنوات	٢٠%	أوكرانيا
٢	أحواض الاستنليستيل	٣٢٤ لسنة ١٩٩٨ لمدة ٥ سنوات	٣٥-٥٠%	أسبانيا واليونان
٣	حديد التسليح	٣٢٥ لسنة ١٩٩٨ لمدة ٥ سنوات	١٢-٢٣%	رومانيا – أوكرانيا-لاتفيا
٤	لمبات الإضاءة	٤٥٢ لسنة ١٩٩٩ لمدة ٥ سنوات	٨٠%	الصين
٥	إطارات السيارات	٤٨٤ لسنة ١٩٩٩ لمدة ٥ سنوات	٤.٤-٨٦%	كوريا ودول أخرى
٦	حديد التسليح	٣٨٥ لسنة ١٩٩٩ لمدة ٥ سنوات	٢٢-٦-٦١%	تركيا
٧	ألواح الصلب	٨٠ لسنة ٢٠٠٠ لمدة عام	٤٠%	روسيا وكازاخستان
٨	المحركات الكهربائية	٥٠٨ لسنة ٢٠٠٠ لمدة ٥ سنوات	٦٧-٧٣%	الصين
٩	ورق الحائط	٩٠٣ لسنة ٢٠٠١ لمدة ٥ سنوات	٩٧٢%	الصين
١٠	الكوالين	٣٨٣ لسنة ٢٠٠١ لمدة ٥ سنوات	١٠٤%	الصين
١١	أقلام رصاص	٩٠٢ لسنة ٢٠٠١ لمدة ٥ سنوات	١١٥-٢٣٣%	الصين

١٢	إطارات	٢٩٣-لسنة ٢٠٠٢ لمدة ٤ سنوات	٦٧-١٩٥%	الصين
١٣	اللمبات الكهربائية	٥٠٥ لسنة ٢٠٠٢ لمدة ٥ سنوات	٦٩-٣٤٢%	تايوان ودول أخرى
١٤	البوليستر	٢٨٧ لسنة ٢٠٠٣ لمدة ٤ سنوات	٥٢%	السعودية
١٥	أدوات المائدة من البورسلين	٨٧ لسنة ٢٠٠٣ لمدة ٥ سنوات	٢٠٨%	الصين
١٦	البولى ايثلين	٢٨٨ لسنة ٢٠٠٣ لمدة ٤ سنوات	٣٥%	السعودية
١٧	ثقاب كبريت	٦٦٧ لسنة ٢٠٠٣ لمدة ٥ سنوات	٢٦-٢٩%	باكستان
١٨	البطاريات الجافة	٣٩٩ لسنة ٢٠٠٤ لمدة عامين	٢٢٨%	الصين
١٩	أوانى المائدة من البورسيلين	١ لسنة ٢٠٠٦ لمدة ٥ سنوات	الفرق بين سعر الواردات وبين سعر الطن فى الدولتين	تايلاند-ماليزيا
٢٠	أقلام رصاص	٢ لسنة ٢٠٠٦ لمدة ٥ سنوات	١.٥- ٣.٧/قاروصة	تايلاند ودول أخرى
٢١	لمبات الفلورنست	٦١٣ لسنة ٢٠٠٦ لمدة ٥ سنوات	٠.٣٥ من الدولار/لمبة	الهند ودول أخرى
٢٢	ثقاب الكبريت	٤٢٨ لسنة ٢٠٠٦ لمدة ٥ سنوات	١.٩٥ دولار/كرتونة	الهند
٢٣	أقلام الجاف	٥٧ لسنة ٢٠٠٧ لمدة ٥ سنوات	٠.٠١٨٥ دولار/قلم	الصين
٢٤	زيت أورثوفثالات	٥٢٠ لسنة ٢٠٠٧ لمدة ٥ سنوات	١٠٩ دولار/طن	كوريا الجنوبية

المصدر: وزارة التجارة والصناعة، تقارير دورية متنوعة.

٢-الحماية من الدعم:

لقد عرضت المواد ٥٧ وما بعدها لأحكام الدعم. والدعم هو عبارة عن أى مساهمة مالية، مباشرة أو غير مباشرة مقدمة من حكومة دولة المنشأ أو من أى هيئة عامة بها وينتج عنها تحقيق فائدة لمتلقى الدعم سواء كان منتجا أو مصدرا أو مجموعة من المنتجين أو المصدرين. ويتضمن الدعم أى منفعة مالية أو منفعة تجارية أخرى استفاد أو يستفيد بها بطريق مباشر أو غير مباشر الأشخاص المعنيون بانتاج أو تصنيع أو تداول المنتجات من خلال برامج أو خطط أو أية ممارسات تقدمها أو تنفذها الحكومة الأجنبية . ولا يشمل ذلك أيه مبالغ تتعلق برسوم أو ضريبة داخلية تفرض على البضائع من قبل حكومة دولة المنشأ أو دولة التصدير والتى تم اعفاؤها منها أو سيتم ردها عند اعادة تصدير هذه المنتجات من دولة التصدير أو دولة المنشأ.

ويشترط المشرع لاتخاذ اى إجراءات ضد الدعم أن ينتج عنه فائدة لمتلقى الدعم، وأن يكون مخصصا لمؤسسات أو صناعات معينة دون غيرها ويترتب عليه احداث ضرر مادى بالصناعة المحلية أو التهديد بالضرر أو اعاقة انشاء صناعة. وعلى سلطة التحقيق بمجرد قبول الشكوى أن تتخذ الإجراءات اللازمة لدعوة الدول المصدرة للمنتجات المدعومة محل الشكوى لإجراء مشاورات بهدف التوصل إلى حلول يتفق عليها الطرفان. كما تتيح سلطة التحقيق خلال إجراءات التحقيق الفرصة لعقد المشاورات المشار إليها. ولا يحول إجراء المشاورات دون بدء التحقيق أو استكماله.

ولقد بيَنت اللائحة التنفيذية القواعد والأسس التى يتعين على سلطة التحقيق وضعها فى اعتبارها عند احتساب مقدار الدعم وكيفية واجراءات تحديد الضرر الناتج عن الدعم وأثره على الصناعة المحلية[٩٥]. كما تكفلت المواد ٦٧-٧٨ بعرض أحكام تحديد الرسوم التعويضية النهائية ومدة سريانها والتعهدات السعرية وشروط قبولها ومدد تطبيقها.

بالإضافة إلى الرسوم التى تفرضها الدولة فى حالتى الإغراق والدعم، فإنه يجوز لها أيضا اتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية ضد الزيادة غير المبررة فى الواردات. وهى عبارة عن المنتجات التى تدخل مصر- غير مغرقة أو مدعومة - وبكميات متزايدة سواء كانت هذه الزيادة بشكل مطلق أو منسوبة إلى الإنتاج

[٩٥] انظر المواد ٥٩ - ٦٥ من اللائحة التنفيذية.

المحلى وتتسبب فى إحداث ضرر جسيم بالصناعة المحلية التى تنتج منتجات مثيلة أو منافسة لها بشكل مباشر أو فى التهديد بحدوث ضرر جسيم بها. وتناولت المادة ٨٠ وما أعقبها كيفية تحديد الضرر الجسيم أو التهديد بوقوعه وكذلك أحكام التدابير الوقائية المؤقتة والنهائية والاعتبارات التى يجب مراعاتها من قبل سلطة التحقيق عند إقرارها.

الجدول رقم (٥): موقف القضايا التى تم فيها فرض اجراءات وقائية خلال الفترة من ١٩٩٨/٨/٥ حتى ٢٠٠٩/٨/١.

م	السلعة	الدولة	القرار الوزارى	الرسم المفروض
١	كبريت ثقاب	كل دول العالم	٣٩٦ لسنة١٩٩٨	٤٦% من قيمة الواردات cif
			٧٤ لسنة١٩٩٩	١١-٣٤% من قيمة الواردات cif
٢	لمبات فلورسنت	كل دول العالم	١٢١ لسنة٢٠٠٠	٣٠% من قيمة الواردات cif لمدة سنة
			١٦٦ لسنة٢٠٠١	٢٥% من قيمة الواردات cif لمدة سنة
٣	ألبان مجففة	كل دول العالم	٥٧٧لسنة٢٠٠٠	٤٥% من قيمة الواردات cif لمدة ٢٠٠ يوم
			٢٤٢ لسنة٢٠٠١	١٥% من قيمة الواردات cif لمدة عام
٤	بطاطين مصنوعة من ألياف تركيبية	كل دول العالم عدا السعودية والأردن	٧٢١ لسنة٢٠٠٨	١٨-٢٢ جنيه/كجم لمدد زمنية مختلفة تتراوح بين ١٣٨ يوم وسنة كاملة.
٥	غزول قطنية ومخلوطة	كل دول العالم	١٩ لسنة ٢٠٠٩	٢٥% من قيمة الواردات cif لمدة عام واحد وبما لا يقل عن

				٠.٥ دولار/كجم
٦	أقمشة منسوجة قطنية ومخلوطة	كل دول العالم	٢٠ لسنة ٢٠٠٩	٢٥% من قيمة الواردات cif لمدة عام واحد وبما لا يقل عن ٠.٥ دولار/كجم
٧	سكر أبيض أو مكرر	كل دول العالم	٢١ لسنة ٢٠٠٩	٥٠٠ جنيه/طن لمدة عام
٨	ألواح صاج مدرفلة على البارد أو المجلفنة أو المطلية	كل دول العالم	١٢٤ لسنة ٢٠٠٩	١٠% من قيمة الواردات cif على نحو لا يقل عن ٢٥٠ دولار/طن

المصدر: وزارة التجارة والصناعة، تقارير دورية متنوعة.

وكما هو مبَين فى الجدول رقم (٥) فإن الرسوم الوقائية التى فرضتها وزارة التجارة والصناعة خلال ١٩٩٨-٢٠٠٩ قد استهدفت العديد من السلع الأساسية مثل الألبان والسكر وثقاب الكبريت والغزل وبعض أنواع المنسوجات. ولقد تراوحت قيمة هذه الرسوم بين ١٠% فى حالة واردات مصر من ألواح صاج مدلفنة وبين ٤٥% فى حالة الألبان المجففة. وفى بعض الحالات الأخرى، قامت الوزارة بفرض الرسوم فى صورة مبالغ مطلقة وليس نسبة مئوية، كما هو الحال بالنسبة للواردات من البطاطين.

وإذا كانت هذه الرسوم وأيضا الرسوم المفروضة ضد الإغراق تستهدف فى الأساس حماية الصناعة الوطنية، إلا أن مردودها الإيجابى قد يلحق بالمستهلكين المحليين. ويتجلى ذلك فى أن زيادة السلع المستوردة من الخارج ذات السعر المنخفض وإن كانت تلقى هوى المستهلكين بسبب انخفاض سعرها مقارنة بأسعار مثيلتها المنتجة محليا، فإن تلك الميزة تكون مؤقتة ولا تلبث أن ترتفع أسعارها على نحو أعلى متى سيطر مصدروها على السوق المحلية بعد إخراج المنتجيين المحليين من حلبة المنافسة نتيجة لسياسة الإغراق والدعم التى تتبعها الدول المصدرة. بعبارة أخرى، إن فائدة هذا التشريع تتمثل فى حمايته لحقوق المستهلكين فى الأجلين الطويل والمتوسط، حتى ولو تحققت لهم منفعة من الإغراق وزيادة حجم الواردات فى الأجل القصير.

الخاتمة

لقد عرضنا فى هذه الورقة لأهم الآليات الاقتصادية لحماية حق المستهلك فى الحصول على السلع الأساسية، باعتباره من أهم الحقوق التى يتعين الدفاع عنها وحمايتها حتى وإن لم يذكر فى إعلانات حقوق الإنسان والاتفاقات الدولية المعنية. ويتألف هذا البحث من ثلاثة مباحث خصصنا الأول منها لتحليل وعرض أهم حقوق المستهلك المتعين توفير الحماية لها وكذلك أهم صور الإضرار بهذه الحقوق. كما تطرقنا فى هذا المبحث أيضا إلى مختلف الوسائل التى يمكن اللجوء إليها من أجل حماية حقوق المستهلكين والعوامل التى يتوقف عليها تبنى الدولة لبعض أو لكل هذه الوسائل.

أما بالنسبة للمبحث الثانى، فقد أفردناه للحديث عن أهم الأدوات الاقتصادية التى يمكن للدولة أن تلجأ إليها من أجل ضمان وحماية حقوق المستهلك. ولقد عرضنا بالمناقشة والتحليل لأهم الآليات الاقتصادية مثل التسعير، الدعم، السياسة الضريبية، سياسة حماية المنافسة ومنع الاحتكار ومقاومة الإغراق والدعم والسياسات الضارة بالتجارة الدولية.

وأخيرا، فإننا خصصنا المبحث الأخير لإبراز أهم الوسائل الاقتصادية التى تستعين بها مصر من أجل حماية المستهلك.

نتائج الدراسة:

فى نهاية هذه الدراسة، فإنه يمكن استخلاص بعض النتائج التى توصلت إليها الدراسة وذلك كما يلى:

أولا: إن حقوق المستهلك تتسم بالنسبية فهى تختلف من دولة إلى أخرى، كما أنها تختلف من وقت إلى آخر فى داخل الدولة الواحدة بحسب اختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية فى كل دولة وفى كل وقت.

ثانيا: إن حق المستهلك فى الحصول على السلع الأساسية هو من الحقوق الجوهرية التى يتعين على الدولة ومنظمات المجتمع المدنى الدفاع عنها. إن هذا الحق من حقوق المستهلك يتعادل مع الحفوف الأخرى من حيث الأهمية، إن لم يكن يسبقها، حيث أن باقى الحقوق الأخرى تفترض وجود هذا الحق ويتوقف وجودها على وجوده.

ثالثا: إن الحق السابق الإشارة إليه لم تتضمنه إعلانات حقوق المستهلك، كما أن الاتفاقات الإقليمية والدولية والمنظمات المعنية لم تقرره ربما لأنه حق بديهى يتعين على كافة الدول أن توفره لمواطنيها.

رابعا: إن أهم الآليات الاقتصادية التى يمكن الاستعانة بها من أجل حماية حق المستهلك فى الحصول على السلع الأساسية هى التسعير والدعم وحماية المنافسة والسياسة الضريبية وحماية السوق من الممارسات الضارة بالتجارة الدولية.

خامسا: إن سياسة الدعم تعد من أهم الآليات المستخدمة فى حماية حق المستهلك فى الحصول على السلع الأساسية، بيد أنها تنطوى على العديد من العورات التى قد تقلل من كفاءتها، والتى من بينها عدم دقة استهدافه للأشخاص المستحقين له.

سادسا: خلا تشكيل مجلس إدارة جهاز المنافسة من ممثل مستقل عن المستهلكين، كما شاب قانون حماية المنافسة العديد من العيوب وهو ما يحتاج إلى التنقيح والتعديل.

سابعا: إن الآليات الاقتصادية لا تكف وحدها لحماية حقوق المستهلكين وإنما يتعين دعمها بالتشريعات القانونية واللوائح القياسية وبرامج التوعية ووسائل الإعلام المختلفة بالإضافة إلى جهود مؤسسات المجتمع المدنى.

التوصيات:

وفى النهاية فإنه يمكن لنا أن نقدم بعض التوصيات المفيدة والتى تتعلق بحماية حقوق المستهلك وذلك على النحو التالى:

أولا:

ثانيا:

تنسيق جهود الوزارات والهيئات المعنية بحماية المستهلك وتوحيدها فى جهة واحدة وليكن جهاز حماية المستهلك وإعطائه الصلاحيات والإمكانيات المادية والفنية التى تؤهله للقيام بهذا الدور.

زيادة الدولة لحجم الدعم والمعونات التى تستهدف حماية حقوق المستهلك سواء من خلال زيادة عدد المعامل القائمة بتحليل أنواع السلع والخدمات المتداولة أو تدريب كوادر فنية قادرة على التعامل بسهولة وبسرعة مع تلك المعامل، وهو الأمر الذى يضمن فى النهاية البت فى صلاحية أو عدم صلاحية هذه السلع وبالتالى سرعة اتخاذ الإجراءات المناسبة فى جميع الأحوال.

ثالثا: تفعيل قوانين منع الاحتكار وتنظيم المناقسة وحماية المستهلك من خلال الأجهزة التنفيذية والشرطية ومعاقبة كل من يخالف هذه اللوائح وتقديمه إلى المحاكمة.

رابعا: زيادة ونشر الوعى لدى العامة بحقوق المستهلك وكيفية اللجوء إلى الأجهزة والجهات المعنية بحماية هذه الحقوق مثل جهاز حماية المستهلك وذلك فى حالة تعرض أحد الموطنين للغش أو الإخلال بأحد حقوقه التى يقررها القانون.

خامسا: عند إقرار سياسة الدعم فإنه من الضرورى الأخذ بعين الاعتبار ليس فقط أسعار السلع المدعمة وإنما أيضا أسعار السلع عالية الجودة البديلة للسلع المدعمة. ضرورة الاستغناء عن دعم الطاقة على نحو جزئى وبصورة تدريجية ووضع برامج أكثر فعالية للتأمين الاجتماعى وإعادة تصحيح برامج دعم الطاقة لتستهدف الفئات الفقيرة فقط دون أن يستفيد منها القادرون. يمكن على سبيل المثال قصر الاستفادة من دعم الطاقة على نوعية معينة مثل الكيروسين وعلى فئات معينة من السيارات والأشخاص التى تكشف عن أصحاب الدخول الضعيفة. ضرورة استمرار دعم المنتجات الغذائية، ولاسيما الدعم الموجه إلى الخبز نظرا لاعتماد جانب كبير من محدودى الدخل عليه.

سادسا: يتعين على الدولة توفير جميع المنتجات الغذائية الأساسية للمستهلكين من خلال زيادة الإنتاج المحلى للسلع المنتجة فى الداخل وزيادة حجم الاستيراد للسلع المنتجة فى الخارج.

المراجع

المراجع العربية:

١- د. أحمد جامع (٢٠٠١)، "اتفاقات التجارة العالمية (وشهرتها الجات)"، الجزء الثانى، دار النهضة العربية، القاهرة.

٢- د. أحمد عبد الرحمن الملحم (١٩٩٧)، "الاحتكار والأفعال الاحتكارية: دراسة تحليلية مقارنة فى القانون الأمريكى والأوربى والكويتى"، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت.

٣- د. السيد عطية عبدالواحد (١٩٩٥) " حماية المستهلك من منظور إسلامى" ، دار النهضة العربية.

٤- أمنية حلمى (٢٠٠٥)، كفاءة وعدالة سياسة الدعم فى مصر"، أوراق عمل المركز المصرى للدراسات الاقتصادية، القاهرة، ورقة عمل رقم ١٠٥، نوفمبر

٥- د.حسن عبدالباسط جميعى(١٩٩٦) "حماية المستهلك"، القاهرة.

٦- د. سعيد عوض الرطيل (٢٠٠٨)، "حقوق المستهلك ومستوى حمايتها فى السوق اليمنية: دراسة تحليلية"، ورقة عمل مقدمة فى ندوة "حماية المستهلك والغش التجارى"، شرم الشيخ، مصر.

٧- عبد العزيز محمود عبد العزيز (٢٠٠٨)، "حماية المستهلك بين النظرية والتطبيق فى الفترة ما بين ١٩٧٩ – ١٩٩٨"، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٨- سلمى فريد (٢٠٠٦)، "سياسة الدعم فى مصر : خلفية تاريخية"، مركز الدراسات الاشتراكية. انظر الموقع الالكترونى: www.e-socialists.net/node/4629

٩- قانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات، الجريدة الرسمية العدد ١٨ تابع (أ) فى ٢ مايو سنة ١٩٩٢.

١٠--قانون ٢ لسنة ١٩٩٧ الجريدة الرسمية – العدد (٤ مكرر)، فى ٢٩ يناير ١٩٩٧.

١١-قانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٨. الجريدة الرسمية، العدد (٢٤ مكرر) فى ١٤ يونيه سنة ١٩٩٨.
١٢-قانون حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية.
١٣-القانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٤. الجريدة الرسمية، العدد (٢١ مكرر) فى ٢٢ مايو ٢٠٠٤.
١٤-القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥، الجريدة الرسمية، العدد ١٣ (تابع) فى ٣١ مارس ٢٠٠٥.
١٥-قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، الجريدة الرسمية، العدد ٦ (مكرر)، فى ١٥ فبراير ٢٠٠٥.
١٦-قانون حماية المستهلك رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية. جهاز حماية المنافسة، التقارير السنوية.
١٧-محمد سلمان غريب (٢٠٠٤)، "الاحتكار والمنافسة غير المشروعة"، دار النهضة العربية، القاهرة.
١٨-د. محمد إبراهيم الشافعى (٢٠٠٦)، "العلاقات الاقتصادية الدولية"، دار النهضة العربية، القاهرة.
١٩-د. محمد إبراهيم الشافعى (٢٠٠٦)، "دور سياسة الإعفاءات الضريبية فى منظومة الضرائب على الدخل وأثرها على التنمية المستدامة فى مصر" بحث مقدم فى المؤتمر العربى السادس حول المدخل المنظومى فى التدريس والتعلم "نحو التنمية المستدامة فى الوطن العربى" فى الفترة من ١٣-١٥ إبريل ٢٠٠٦ .
٢٠- د. محمد إبراهيم الشافعى (٢٠٠٧) " الوسيط فى التشريع الضريبى المصرى. شرح أحكام قانون الضرائب على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية وأحدث التطبيقات القضائية"، دار النهضة العربية، القاهرة.
٢١-د. محمد إبراهيم الشافعى (٢٠١٢)، "التنظيم القانونى لحماية المنافسة ومنع الاحتكار: دراسة تحليلية لبعض التشريعات الأوربية

والعربية"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.
٢٢-معين فندى الشناق (٢٠١٠)، "الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة فى ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن.
٢٣-مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة (٢٠٠٥)، "سياسات دعم الغذاء فى مصر: الواقع وبدائل الإصلاح"، الحلقة السادسة والعشرون، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٦ مارس.
٢٤-وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية (٢٠٠١) " التقرير الدورى لجهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية" ، القاهرة.
٢٥-وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية (٢٠٠٠) " النظام المصرى لمكافحة الإغراق والدعم والرسوم التعويضية والوقاية فى إطار اتفاقية منظمة التجارة العالمية"، القاهرة. وزارة التجارة والصناعة، تقارير دورية متنوعة.
٢٦-وزارة المالية، التقرير المالى الشهرى، أعداد متفرقة.

المراجع الأجنبية:

1-Adams, R. (2000), "Self Targeted subsidies: The Distributional Impact of the Egyptian Food Subsidy System", Policy Research Working Paper, n. 2322, World Bank, Washington, D.C.

2-Ahlswede, S. (2011), "Consumer Protection In Financial Services", Deutsche Bank Research, Current Issues, 24 may

3-Arze del Granado, J. et *al*, (2010), "The Unequal Benefits of Fuel Subsidies: A Review of Evidence for Developing Countries", IMF Working Paper, WP/10/202, IMF, Washington, DC.

4-Arze del Granado, J. and Adenauer, I. (2011), "Burkina Faso Policies to protect the Poor from the Impact of Food and Energy Price Increases", IMF Working Paper, WP/11/202, IMF, Washington, DC.

5-Baig, T. *et al*, (2007), "Domestic Petroleum Product Prices and Subsidies: Recent Developments and Reform Strategies", IMF Working Paper, WP/07/71, IMF, Washington, DC.

6-Baumol, w. and Blinder, A.(2003) "Economics Principles and policy ", Ninth Edition, Thomson,

7-Dutta, B. and Ramaswami, B. (2004), "Reforming Food Subsidy Schemes: Estimating the Gains from Self-

Targeting in India", Review of Development Economics, 8 (2).

8-Chander, P. (2001), "Subsidy Reforms and Poverty Alleviation", IMF Working Paper, WP/01/126, IMF, Washington, DC

9-Clements, B. et al, (1998), "Economic Determinants of Government Subsidies", IMF Working Paper, WP/98/166, IMF, Washington, DC

10-Coady, D. et *al*, (2006), "The magnitude and Distribution of Fuel Subsidies: Evidence from Bolivia, Ghana, Jordan, Mali, and Sri Lanka", IMF Working Paper, WP/06/247, IMF, Washington, DC.

11-Conference des Nations Unies sur le Commerce et le developpement (2000), "Principes Directeurs des Nations Unies pour la Protection du consommateur", Geneve, du 25 au 29 sept.

12-Department of Economic Development (2010), "Consumer Rights and Responsibilities: Towards an Ideal Economy", Commercial Affairs Sector, Abudhabi, UAE,

13-Dorothy, C. (1975), "Remedies for Consumer Protection : Prevention, Restitution or Punished", Journal of Marketing, Vol. 39, No. 4, oct.

14-Duverger, M. (1986) "Finances publiques", P U F.

Lajugie, J. (1988), "les systemes economiques", coll. "Que sais je " 12 e ed

15-Hardwick, p. et al (1999) ., " An Introduction to modern Economics" , longman, U.K.

16-Honddius, E. (1984), "Non Legislative means of Consumer Protection: the Dutch Perspective", Vol. 7, No.2

17-International Monetary Fund, (1997), "Reducing Unproductive Expenditure is important for Fiscal Adjustment", IMF Survey, IMF, Washington, DC.

18-Klemperer, P. and J. Bulow (2011), " Price Controls and Consumer Surplus", Research Paper Series, Research Paper No. 2086, Graduate School of Business, Stanford University, October.

19-Meier, K. (1987), "The Political Economy of Consumer Protection : An Examination of State Legislation", The Western Political Quarterly, Vol. 40, No. 2 (June).

20- Nations Unies (2001), "Protection du Consommateur, Concurrence, Competitivite et Developpement", TD/B/COM.1/EM. 17/3, Aout

21- Samuelson, p. and Nordhaus, w. (2001) , " Economics "17 ed., MCGraw – Hill, U.S.A.

22- Singh, A. and Dhumale, R. (1999), "Competition Policy, Development and Developing

Countries", Centre Sud, Working Paper n. 7, Geneve.

23- Smith, R. (2000), "When Competition Is not enough: Consumer Protection", Australian Economic Papers, Vol. 39, Issue 4.

24- Stern, L. (1975), "Consumer Protection Via Self-Regulation", Journal of Marketing", Vol. 35, No. 3, Jul